وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

رفـــع الأستـــــار
عن دماء الحج والإعتمـــار

تأليـــف

الإمام أحمد بن محمد النشيلي
على أبيات العلامة إسماعيل بن المقرى
- رحمهما الله تعالـى

تقديم وتعليـق

محمد نور الدين مربو بنجر المكى

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الطبعـة الأولى
١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م
الطبعة الثانيـة
١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م
مزيـدة ومنقحـة

حقوق الطبع محفوظة

تم الجمع التصويرى : بالمكتب الفنى للدعاية والاعلان

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

سلسلة رسائل الأحكام

رفع الأستار

عن دماء الحج والإعتمار

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

إهـــداء

أتشرف بإهداء هذه الرسالة القيمة :

أولا : إلى كل من علّمنى وربّانى ووجهنى إلى الطريق الصحيح ، والرأى السليم ، وأخصّهم بالذكر بعد والدىّ : شيخنا العلامة إسماعيل عثمان زين اليمنى المكى متعنا الله بحياته ، وأعاد علينا وعلى المسلمين من بركاته ، وبركات علومه يا أرحم الراحمين .

وثانيا : إلى جميع الإخوة العاملين فى مجال الطوافة ، والدعوة ، والإرشاد لحجاج بيت الله الحرام . لعلّهم يجدون فى هذه الرسالة ما يعينهم على الإجابة لبعض استفساراتهم وأسئلتهم ، لا سيما ما يتلعق بأحكام الدماء .

وثالثا: إلى أحبابنا ومحّبينا فى الله، الدارسين بالأزهر الشريف، الوافدين من جنوب شرق آسيا ، ومن غيره من البلدان .

وأسجل دعائى لهم هنا بالتوفيق والنجاح ، والسعادة والفلاح ، فى الدنيا والآخرة .

اللهم آمـين

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

مقدمـــة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، وعلى آله وأصحابه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فمن دواعى سرورى وسعادتى أن أقدم بكل فخر وإعزاز هذه الرسالة القيّمة المسماة بـ « **رفع الأستار عن دماء الحج والإعتمار** » للعلامة الشيخ أحمد ابن محمد النشيلى ، إلى قرّائنا الكرام ، لعلّهم يجدون فيها ما ينفعهم فى الدنيا والآخرة .

وهذه الرسالة بالرغم من صغر حجمها ، ووجازة أسلوبها ، مليئة بالمسائل والأحكام ، جديرة بأن يقتنيها كل طالب للعلم والحقيقة ، وناشد للحق والهداية ، فهى صغيرة فى حجمها ، كبيرة فى معناها ومضمونها ، عظيمة الشأن ، واضح البيان ، لا تقل أهمّيتها عن بقية كتب المناسك ، بل ربما يوجد فيها ما لا يوجد فى غيرها من كتب المناسك : لا سيما المسائل المتعلقة بالدماء .

أما عن الدوافع التى شجّعتنى إلى إعادة طبع هذه الرسالة فلعدة أمور :

أولا : ما لاحظت كثيراً فى الآونة الأخيرة من تزايد عدد الإخوة المسافرين إلى الأراضى المقدسة لأداء مناسك الحج والعمرة ، بعد انتهاء امتحانهم الدراسى ، قادمين من بعض الدول الإسلامية والعربية ، كمصر ، والمغرب ، والهند ، وباكستان ، والسودان ، وغيرها من البلدان .

ومعظم هؤلاء – إن لم يكن كلهم – وللأسف الشديد يجهلون معظم الأحكام المتعلّقة بالمناسك صحة وفساداً ، وبالأخص ما يتعلق بأحكام الدماء .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وهذه الظاهرة المؤسفة هى سمة حجاج بيت الله الحرام فى الوقت الحاضر على وجه العموم ، يجهلون أحكام المناسك ، ولا يهتمّون بدراستها وتعلّمها – ليكون حجهم مبروراً ، وذنبهم مغفورا ، وعملهم مقبولا – بقدر اهتمامهم بأمر الهدايا وَالتُحَف ، والأشياء النادرة والثمينة ، الموجودة فى هذه الأراضى المقدّسة .

ثانيا : ما رأيت من بعض الإخوة – المقيمين وغيرهم –من القيام بجمع الدماء الواجبة على الحجاج بسبب ترك مأمور ، أو ارتكاب محظور فى الإحرام ، مع جهلهم بطريقة أدائها ، أو إخلالهم ببعض أحكامها .

بل قد بلغ الأمر منهم إلى أن يتصرّفوا فى هذه الدماء بما يَحْلُو لهم من بيع وهبة وقرض وتوكيل ، ويتم كل ذلك من غير أن يعلم الطرف الثانى – الحجاج – بالأمر شيئا .

وفى بعض الأحيان يحاول هذا الفريق من الناس أن يستضيف بعض الحجاج لتناول الغداء أو العشاء فى بيته ، ثم فى النهاية يقدّم هدية قيمة – كجهاز فيديو أو ساعة ثمينة – لرئيس القافلة أو البعثة ، مقابل خدمة بسيطة ، وهى أن يقوم هذا الثانى بجمع الدماء(*) من الحجاج المتمتّعين أو القارنين ، ثم يسلّمها إليه ، ليقوم هو بدوره فى أدائها نيابة عنهم .

فإذا بلغ عدد الدماء المُسْتَلَمَة منهم سبعاً أو أكثر فإنه بدلاً من أن يشترى بقيمتها شياها – بموجب عقد الوكالة – راح يشترى بقرة ، أو جملا ، ومعلوم أن قيمة البقرة أقل بكثير من قيمة سبع شياه . وتكون بقية المبلغ غَنِيْمَةً سائغةً لهم .

فهؤلاء الناس لا يهمّهم إلا المكسب والزيادة ، دون النظر إلى كبر حجم المسئولية ، وكيف يؤدونها ؟

وهل يجوز لهم توكيلها إلى الآخرين لأدائها دون إذن المُوكِّل – الحاج – أم لا ؟ وهل يقتصر دورهم فى الشراء والذبح فحسب ، أم أنه يجب عليهم التصدق بلحومها ، والقيام بتفريقها إلى فقراء الحرم ، المستوطنين منهم

(*) أى قيمتها .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

أو المقيمين ؟ وهل يجوز لهم تأخير أداء هذه المهمة إلى ما بعد الموسم ، نظراً إلى ارتفاع أسعار النعم(*) فيه .

وأيضا بصفتهم وكلاء عن الحجاج ، هل يجوز لهم الأكل منها إذا كانت واجبة ؟ وماذا لو أعطى هؤلاء بعض اللحوم للجزّارين نظير تخفيض أجرة الذبح والتسليخ والتنظيف ؟

وماذا لو رمى الجزّار بالرأس ، أو الجلد المسلوخ ، أو الكوارع ، فى المزبلة بدلاً من الإنتفاع بها والتصدق بها للفقراء ؟

وماذا ... وماذا ... تساؤلات كثيرة ، لا يعرفون جوابها ولا يسألون عنها .

والعارف منهم لا يتحرّى الحلال ، والدقة فى الأداء ، بل ربما ينغمس معهم فى بعض الشبهات أو الحرام « **فإنا لله وإنا إليه راجعون** » .

هذه صورة من صور سلبيّات عمل هؤلاء – وبالمعنى الأصح ، صورة من صور أكل أموال الناس بالباطل ، وهناك صور أخرى لا تقلّ جُرْماً وإثما من التى ذكرناها .

وربما يكون من المناسب جداً أن أذكرها هنا ، تتميما للفائدة وتنبيها للواقعين فيها ، وهى :

التعامل بالربا ، وتلقّى الركبان ، وبيع الحاضر لباد ، والنيابة فى رمى الجمار ، بأجرة أو بدونها مع قدرة الموكّل عليه .

أما عن الأول ، فهو قيامهم بشراء النقود المحلّية من الحجاج مع عدم التقابض بين البدلَيْن فى المجلس .

وبيان ذلك ، أن يطلب الحاج مبلغاً معّينا من الريالات ، أو أراد أن يستبدل كذا مليون روبيّة إلى عملة أخرى ، فيقوم الطرف الآخر بشراء تلك العملة منه ، على حسب السعر المعلن فى البنوك أو المصارف(**)إذا كان لديه المبلغ

(*) النعم فى الشرع يُطلق على الإبل والبقر والغنم .

(**) وهذا لا غبار فيه .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

المطلوب ، وإلا – بأن لم يكن لديه مبلغ كاف للصرف نظراً إلى ضخامته – فإنه بدلاً من أن يعتذر ، أو يؤجّل عمليّة البيع والشراء إلى وقت آخر ، راح يتسلّم المبلغ المقابل من الحاج ، ثم بعد فترة يسلّمه المبلغ المطلوب منه ، وهذا التصرّف هو ربا النسيئة بعينها .

وفى بعض الأحيان يحتاج الحاج إلى العملة المعدنية المستعملة فى المكالمات الهاتفية ، فيذهب يشتريها من أحد الموظفين بالسفارة ، أو البعثة بأكثر من قيمتها – فمثلا – خمسون ريالاً من العملة المعدنية – فئة الريالات – مقابل خمسة وخمسين ريالاً ورقيا .

وهذا هو ربا التفاضل الذى نهى عنه نبى الإسلام ﷺ ففى « البخارى ومسلم » عن أبى سعيد الخدرى – رضى الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال : **« لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز »** .

وفى لفظ : **« إلا يداً بيد »** .

وفى لفظ : **« إلا وزنا بوزن ، مثلا بمثل ، سواء بسواء »**(*) .

(*) ربما يقول لى قائل : إن هذا لا يدخل فى دائرة الربا المحرم لأنه بمنزلة العروض التجارية فلا يشترط فيها التماثل ، وقد قال بعض الفقهاء بعدم ربوية النقود الورقية عند الصرف .

أقول له : إن العبرة ليست فى الأوراق النقدية – من حيث أنها كبقية الأوراق – إنما العبرة فى قيمتها ، ومعلوم أنها تختلف باختلاف نوعية العملة نفسها ، وهذا الاختلاف فى القيمة إنما ينشأ بسبب اختلاف قوة وضعف رصيدها العالمى من الذهب والفضة ، فالعملة الورقية فى الوقت الحاضر تقوم مقام العملة النقدية من الذهب والفضة فى جميع الأحكام ، وإلا لزم أن نقول : أن من يملك آلاف الدورلارات – فئة المئات – لا تجب عليه الزكاة لأنه لا زكاة على الأوراق ، أو أن قيمة هذه الأوراق بوصفها أوراقا لم تبلغ نصابا . ويجوز أن نُقْرِض ونَقْتَرِضَ مبلغا معينا من أحد البنوك أو الأشخاص مع زيادة معينة (بالربا) .

وأيضا ما قول هذا القائل : لو سرق أحد ملايين الدولارات من أحد البنوك أو الوزارة المالية ، فهل تقطع يده اعتبارا بقيمتها المالية المغطاة بالذهب والفضة ؟ أو لا تقطع لأن المسروق بقيمته الورقية لم يبلغ نصابا ؟ =

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

أما عن الثانى والثالث فهو أن يشترى العروض التجارية التى أتى بها الحجاج من بلادهم ، بالسعر الذى يحدّده ، دون تعريفهم بسعرها الحقيقى فى السوق أو المراكز التجارية – وكثيراً ما يتم هذا البيع فى مدينة « جدة » فى المطار الدولى ، أو الميناء الإسلامى – وهذا التعامل داخل فى نطاق تلقّى الركبان .
، وبيع الحاضر لباد المنهيَّين فى الحديث الصحيح .

ففى « صحيح البخارى ومسلم وغيرهما » عن أبى هريرة – رضى الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال : « **لا تلَقّوا الركبان ، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا ، ولا يبع حاضر لباد** ... » الحديث .

أما عن النيابة فى الرمى فإنه لا بأس بها ، لكن لابّد للنائب أن يتأكد أوّلا أن الحاج أو الحاجة غير قادر على الرمى بنفسه ، لمرض ، أو زَمِن ، أو كبر سن ، ولابد فى المرض أن يكون مما لا يُرجى شفاؤه إلا بعد خروج أيام التشريق الثلاثة .

أما أن يتعلّل الحاج فى ترك الرمى بسبب الزحمة ، أو ارتفاع درجة الحرارة ، أو أصابه صداع أو نحوه مما سيزول عن قريب ، فإنه فى مثل هذه الحالة لا يجوز أن يوكل غيره – بأجرة أو بدونها – كما لا يجوز للطرف الآخر أن ينوب عنه مقابل بعض الريالات .

وذلك لأن هذه الأعذار عرضية ، ستزول عن قريب كما قلنا ، وبالإضافة إلى اتساع وقت الرمى فى هذه الأيام .

فإذا لم يمكنه أن يرمى نهاراً بعد الزوال للإزدحام ، أو شدة الحرارة فبإمكانه أن يرمى آخر النهار ، أو ليلا ، ولا حَرَجَ فى هذا .

وإذا فاته رمى بعض أيام التشريق فإنه يتداركه فى اليوم التالى ، وهكذا إلى آخر أيام التشريق الثلاثة . والله أعلم .

= هذا وأنا على يقين أن هذا القائل سيتفق معى فى القول بأن الزكاة تجب فى الأوراق النقدية ، وأنه لا يجوز القرض والإقتراض بفائدة ، ومن سرقها من حرز مثلها وقد بلغت نصابا فإنه تقطع يده . والله أعلم .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ثالثا : جرى بيننا وبين بعض الأساتذة حوار ساخن حول موضوع الدماء ، هل يعنى أنها تقوم مقام واجبات الحج بمعنى أن الحاج مخير بين فعل الواجب كالرمى ، والمبيت ، والوداع ، وبين إخراج الدم بدلا عنها ؟

وإذا ارتكب محظورا فى الإحرام كاللبس ، والحلق ، والطيب ، فهل الدم الذى يخرجه يغنيه عن التوبة والإنابة إلى الله تعالى ؟ وأنه لا أثر على من ارتكب محظوراً ما دام قادرا على إخراج الفدية .

وفى هذا الحوار قلت : إن الحاج مطالب بأداء ما يجب عليه من المناسك كالرمى ، والمبيت ، والوداع ، ونحوها، ومطالب أيضا بالإبتعاد عن المحرمات .

وكونه قادرا على دفع الفدية لا يعنى أنه يباح له الإقدام على ترك المأمور وارتكاب المحظور ، لأن الذى أمرنا بأداء فريضة الحج ، وأوجبه علينا هو الذى أمرنا باتباع رسوله المبلِّغ عنه ، وقد قال عز من قائل : ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾ وقال هذا الرسول ﷺ المبلغ عن ربه : « **خذوا عنى مناسككم** » .

فلماذا نتكاسل عن أداء واجبات الحج بحجة أننا قادرون على دفع الفدية ؟ ونتعلّل بعِلَلٍ لا تسمن ولا تغنى من جوع .

أليس لنا فى رسول الله أسوة حسنة ؟ أليس من شروط الحج المبرور أن لا يخالطه إثم ؟

فيا حجاج بيت الله الحرام أفيقوا من غفلتكم ، واطلبوا مرضاة ربكم ، وامتثلوا أوامره ، واجتنبوا نواهيه ،إن أردتم حجا مبرورا ، وسعيا مشكورا ، وعملا مقبولا .

واعلموا أن إخراج الفدية لا يغنى عن التوبة ، فالعامد فى ارتكاب المحظور آثم وعاص ، والفدية لا تخلّصه من الإثم .

وفى هذا يقول الإمام الربانى يحيى بن شرف النووى رحمه الله تعالى : ويجب على المحرم التحفّظ من هذه المحرمات ، إلا فى مواضع العذر الذى نبّهنا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

عليه ، وربما ارتكب بعض العامة شيئا من هذه المحرمات ، وقال : أنا أفتدى متوهّما أنه بالتزام الفدية يتخلص من وبال المعصية ، وذلك خطأ صريح ، وجهل قبيح ، فإنه يحرم عليه الفعل ، وإذا خالف أثم ، ووجبت الفدية ، وليست الفدية مبيحة للإقدام على فعل المحرم .

وجهالة هذا الفاعل كجهالة من يقول : أنا أشرب الخمر وأزنى والحد يطهّرنى ، ومن فعل شيئا مما يُحكم بتحريمه ، فقد أخرج حجه عن أن يكون مبرورا[1] .

وفى موضع آخر يقول : وأما الواجبات : فمن ترك منها شيئا لزمه دم ويصح الحج بدونه سواء تركها عمدا أو سهوا ، لكن العامد يأثم إذا قلنا إنها واجبة[2] .

قلت : وهذا من الإمام النووى رحمه الله تعالى فى غاية الصراحة والوضوح ولا يحتاج إلى تعليق أو توضيح .

وعموماً فإن هذه الرسالة تعتبر من أحسن ما أُلّف فى موضوع الدماء .

فقد تناول المؤلف – رحمه الله – إيضاح جميع أنواع الدماء الواجبة فى الحج والعمرة ، سواء كانت بسبب ترك المأمورات أو ارتكاب المحظورات ، وهى تُعدّ من أهم المراجع فى هذا الشأن . حيث أن أكثر المسائل التى يُسأل عنها العلماء فى أيام الحج يدور حول هذا الموضوع .

وهذه الرسالة وإن كانت تتحدث عن أحكام الدماء وأنواعها ، غير أنها أيضا تتناول ضمنا أركان وواجبات الحج والعمرة ، وما الذى يحرم على الحاج فعله ، ويجب عليه تركه ، والذى يجب عليه فعله ويحرم عليه تركه إلا لعذر .

---

(١) متن الإيضاح : ص ٥٨ . ط دار الكتب العلمية عام ١٩٨٥ م .

(٢) متن الإيضاح : ص ١٢٨ . ط دار الكتب العلمية عام ١٩٨٥ م .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وفى الختام أرجو من المولى عز وجل بأن يكون معنا دائماً بالتوفيق والرشاد ، والتأييد والإمداد ، والحفظ والرعاية والسداد .

وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأكرم ، وعلى آله وصحبه وسلم .

والحمد لله رب العالمين

القاهرة

١٥ ابريل ١٩٩٤ م : ٤ ذو القعدة ١٤١٤ هـ

بقلـــم

محمد نور الدين مربو بنجر المكى

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ترجمة الإمام ابن المقرى

نسبه :

هو الإمام العلامة إسماعيل بن أبى بكر بن عبد الله بن إبراهيم الشرجى[1] الشاورى[2] اليمنى الشافعى المعروف بالمقرىء الزبيدى .

ولادته :

ولد رحمه الله تعالى سنة ٧٥٤ هـ ، وقيل سنة ٧٥٥ هـ الموافق ١٣٥٤ م .

حياته ومكانته العلمية :

تفقه بالجمال الريمى ، وقرأ العربية على محمد بن زكريا ، وعبد اللطيف الشرجى ، وغيرهما ، وقرأ فى عدة فنون ، وبرز فى جميعها ، وفاق أهل عصره ، وطال صيته ، واشتهر ذكره ، ومهر فى صناعة النظم والنثر ، وجاء بما لا يقدر عليه غيره ، وأقبل عليه ملوك اليمن ، وصار له حظ عظيم عند الخاص والعام ، عُيّن للسفارة إلى الديار المصرية ، ثم تأخر رغبة منه فى الإستقرار فى قضاء الأقضية بعد المجد الشيرازى صاحب « القاموس » إلا أنه لم يتمّ له ما تمنّاه .

وعندما عمل المجد كتابا للسلطان الذى جعل أول كل سطر منه الألف ، فاستعظمه السلطان ، فعمل له صاحب الترجمة كتابه الذى لم يُسبِق إليه ، المعروف بعنوان «**الشرف الوافى فى الفقه والنحو والتاريخ والعروض والقوافى**» - ط-.

والتزم أن يخرج من آواخره ووسطه علوما غير العلم الذى يخرج من جميعه وهو الفقه .

ولم يتم هذا الكتاب فى حياة الأشرف ، فقدّمه لولده الناصر ، ووقع عنده بل وعند سائر علماء عصره ببلده وغيرها ، موضع القبول والإستعظام .

---

(١) نسبة إلى شرجة من سواحل اليمن .

(٢) نسبة إلى بنى شاور اسم قبيلة باليمن .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فإن من تأمّله رأى فيه ما يعجز عنه غالب الطباع البشريّة ، فإنه إذا قرأه القارىء جميعا وجده فقها ، وإذا قرأ أوائل السطور فقط ، أو أوساطها فقط ، أو آواخرها فقط ، استخرج من ذلك علم النحو ، والتاريخ ، والعروض ، والقوافى .

والحاصل أنه قد ارتقى فى جميع المعارف إلى رتبة ، لم يشتمل على مجموعها غيره ، بل قيل : **إن اليمن لم ينجب مثله** .

فهو إمام فى الفقه ، والعربية ، والمنطق ، والأصول ، وذو يد طولى فى الأدب نظما ونثرا ، ومتفرد بالذكاء ، وقوة الفهم ، وجودة الفكر ، وله فى هذا الشأن عجائب ، وغرائب ، لا يقدر عليها غيره ، ولم يبلغ رتبته فى الذكاء ، واستخراج الدقائق ، أحد من أبناء عصره ، بل ولا من غيرهم .

وبالرغم من هذه المنزلة الرفيعة ، والمكانة السامية من الذكاء ، وقوة الفهم ، إلا أنه كان غاية فى النسيان ، حتى قيل : إنه لا يذكر ما كان فى أول يومه .

ومن أعجب ما يحكى فى نسيانه : أنه نسى مرة ألف دينار ، ثم وقع عليها بعد مدة اتفاقا فتذكّر ذلك ، بالرغم من عدم توسّعه فى الدنيا ، ومزيد حاجته إلى ما هو أقل من ذلك .

شهادة العلماء عليه :

قال الحافظ ابن حجر : اجتمعت به فى سنة ٨٠٠ هـ ثم فى سنة ٨٠٦ هـ .

قال : وفى كل مرة يحصل لى منه الود الزائد والإقبال .

وقال : وله تصانيف ، وحذق تام ، ونظر مليح ، ما رأيت باليمن أذكى منه . انتهى .

وقال الحافظ السخاوى : مهر فى الفقه ، والعربية ، وفى غيرهما من العلوم ، وبرز فى المنطوق والمفهوم .

وقال الموافق الخزرجى : إنه كان فقيها ، محقّقا ، بحّاثا ، مشاركا ، فى كثير من العلوم ، والإشتغال بالمنثور والمنظوم ، إن نظم أعجب وأعزّ ، وإن نثر أجاد وأوجز ، فهو المبرز على أترابه ، والمقدم على أقرانه وأصحابه .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

مؤلفاته :

سبق لنا أنه ألّف كتابا ليس له نظير وهو كتاب «الشرف الوافى» -ط -.

ومن مؤلفاته أيضا: «الروض» مختصر الروضة للإمام النووى- فاسم الكتاب مختصر من اسم الأصل .

ومنها : « الإرشاد » وهو كتاب نفيس فى فروع الشافعية ، رشيق العبارة ، حلو الكلام ، فى غاية الإيجاز ، مع كثرة المعانى ، وشرحه فى مجلدين .

وفاته :

توفى رحمه الله تعالى فى زبيد سنة ٨٣٧ هـ الموافق ١٤٣٣ م وله من العمر ٨٢ سنة .

تغمدّه الله تعالى برحمته الواسعة ، وأسكنه فسيح جناته ، وأعاد علينا من بركاته آمين .

والحمد لله رب العالمين

كتبـــه

محمد نور الدين مربو بنجرالمكى

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

نظم دماء الحج والعمرة
لابن المقرى

أربعةُ دماء حجٍ تحصرُ ... أوّلها المرتّب المقدّرُ
تمتعٌ فوتٌ وحجّ قِرنا ... وتركُ رمي والمبيتِ بمنى
وتركُه الميقاتَ والمزدلفةْ ... أو لم يودّع أو كمشى أخلفَهْ
ناذرُه يصوم إن دما فَقَدْ ... ثلاثةً فيه وسبعا فى البلَدْ
والثانى ترتيبٌ وتعديلٌ وَرَدُ ... فى محصرٍ ووطْءِ حجٍ إن فسَدْ
إن لم يجدْ قوّمه ثم اشترى ... به طعاما طُعْمةً للفقراء
ثم لعجزٍ عدلُ ذاك صوما ... أعنى به عن كلّ مدٍ يوماَ
والثالثُ التخييرُ والتعديل فى ... صيدٍ وأشجارٍ بلا تكلّفِ
إن شِئْتَ فَاذبْح أو فعدّلْ مثلَ ما ... عدّلتَ في قيمة ما تقدّما
وخَيّرن وقَدّرن فى الرابع ... إن شِئْتَ فاذبحْ أو فَجُدْ بآصح
للشخص نصفٌ أو فصُمْ ثلاثا ... تَجْتَثُّ ما اجتنيته اجتناثا
فى الحلق والقلم ولبسِ دُهْنِ ... طيبٍ وتقبيلٍ ووطءٍ ثَنِى
أو بين تحليلَى ذوى إحرامِ ... هٰذى دماءُ الحج بالتمامِ
والحمد لله وصلى رُبنا ... على خيار خلقه نبيِّنا

والله أعلم

ملاحظة : نأسف على عدم ذكر ترجمة للشيخ أحمد محمد النشيلى حيث أننى لم أعثر على ترجمة له فى كتب التراجم الموجودة لدىّ ، ولضيق الوقت لم أتمكّن من الإطّلاع على تراجم أخرى .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمد لله الذى جبر بفضله انكسار قلوبنا ، وستر بكرمه قبائح عيوبنا ، ومنّ علينا بكثير من مزايا نعمه ، وجعلنا من جيرانه وسكّان حرمه ، أحمده حمداً يملأ أرجاء الوجود عبيرا ، ويوجب لنا فى دار القرار نعيماً وملكا كبيراً ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أدّخرها عُدة ليوم المعاد ، وأتّخذها جنّة[1] من كل مكروه فى الدنيا ويوم التناد ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله أفضل العباد ، وقدوة الأتقياء والعُبّاد ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه الأمجاد ، صلاة وسلاما دائمين متلازمين إلى يوم المعاد .

وبعـــد :

فهذا توضيح لأبيات العلامة المحقق أبى الذبيح إسماعيل بن المقرى رحمه الله تعالى فى الدماء الواجبة على الحاج والمعتمر[2] ، يُبيّن مجملها ، ويقيّد مطلقها ، ويكشف مرادها ، ويتمّم مفادها ، جعله الله تعالى مقرونا بالقبول ، وموجبا للفوز بنيل المأمول .

أقسام دماء الحـج والعمـــرة

قال المؤلف رحمه الله تعالى : قال : ولعله بعد البسملة لفظا أو خطّا (أربعة) من الأقسام (دماء حج) وعمرة ولو عبّر بنسك لشملهما[3] (تحصر) لأنها إما على الترتيب ، أو على التخيير ، وكل منهما إما مقدّر ، أو معدّل .

---

(١) أى وقاية .

(٢) وهى التى تجب بسبب ترك مأمور به كالرمى والمبيت ، أو ارتكاب منهى عنه كاللبس والطيب والحلق ونحوها .

(٣) لأن لفظ النسك يطلق على كل من الحج والعمرة بل يشمل غيرهما أيضا من سائر أنواع العبادة . قال الله تعالى : ﴿ **قل إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين** ﴾ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فالمرتّب : ما لا يجوز العدول عنه إلى غيره إلا عند العجز[١] .

والمخيّر : ما يجوز العدول عنه إلى غيره مع القدرة عليه[٢] .

والمقدّر : ما قدّر الشارع بدله بشيء محدود .

والمعدول : ما أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره غالبا .

فالترتيب والتخيير لا يجتمعان[٣] وكذلك التقدير والتعديل فظهر بذلك الحصر فى هذه الأربعة كما تقرر .

القسم الأول من هذه الأربعة هو : المرتب المقدر

قال المؤلف رحمه الله تعالى :

(فالأول) منها (المرتب المقدر) وهو تسعة دماء ، أشار إلى أولها بقوله : (تمتّع)[٤] أى دم تمتع ، وهو واجب على من أحرم بعمرة فى أشهر الحج ، وفرغ منها[٥] ثم حجّ من عامه[٦] ، ولم يكن من حاضرى المسجد الحرام[٧] ، حين إحرامه بها ، ولم يَعُد قبل الإحرام أو بعده وقبل التلبس بنسك إلى

(١) فالشرع جعله مرتبا على مرتبتين فلا يجوز النزول إلى المرتبة الثانية وهى الصوم إلا بعد العجز عن المرتبة الأولى وهى « الذبح » – انتهى – (الشيخ عطية السلمى) .

(٢) فهو راجع إلى اختيار الشخص ، وجعل الأمر إلى مشيئته : إن شاء ذبح ، وإن شاء فعل غيره ، فالتخيير نقيض الترتيب (أفاده الشيخ عطية السلمى) .

(٣) لكونهما نقيضين .

(٤) سُمّى بذلك لأن المحرم بعد التحلّل من العمرة ، يستمتع بمحظورات الإحرام كاللبس ونحوه حتى يلبّى بالحج .

(٥) قال الله تعالى : ﴿ **فمن تمتّع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى** ﴾ .

(٦) فمن لم يحجّ من عامه الذى اعتمر فيه لا دم عليه ، لما روى البيهقى بإسناد حسن عن سعيد بن المسيب قال : « **كان أصحاب رسول الله ﷺ يعتمرون فى أشهر الحج فإذا لم يحجّوا لم يهدوا** » . ولا فرق فى هذا بين أن يكون الحجّ صحيحاً أو فاسداً فى نظر الشرع .

(٧) لقوله تعالى : ﴿ **ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام** ﴾ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ميقات بلده ، أو إلى مثل مسافته ، وإن لم يكن ميقاتا ، وكذا[1] إلى ميقات أقرب منه كما صحّحه فى « أصل الروضة » وعلّله بأنه أحرم من موضع ليس ساكنوه من حاضرى المسجد الحرام ، وقضيته أنه لو عاد إلى الميقات ، بل إلى مسافة القصر[2] من الحرم على المرجح عنده ، لا دم عليه وإن كان أقرب من ميقاته[3] .

تعريف حاضرى المسجد الحرام

قال المؤلف رحه الله تعالى :

وحاضروا المسجد الحرام : أهل الحرم ومن هو منه على دون مرحلتين على المرجّح .

والمعتبر فى الحاضر الإستيطان ، فلو خرج مستوطن مكة إلى بعض الآفاق لحاجة ، ثم رجع وأحرم بالعمرة فى أشهر الحج ، ثم حجّ من عامه فلا دم عليه للتمتع ، أو ورد غريب مكة ثم نوى الإستيطان بعدما اعتمر وكذا قبله فليس بحاضر[4] .

---

(١) التعبير « بكذا » يشير إلى وجود خلاف فى المذهب ، ولا يكفى العود إلى نحو التنعيم أو الجعرانة أو الحديبية لأنها مواقيت للعمرة لمن كان بمكة عند إرادتها ، فإن فعل فعليه دم آخر لإساءته الحاصلة بالخروج من مكة دون إحرام ، مع عدم عوده إلى أحد المواقيت الخمسة أو إلى مثل مسافته . (راجع : المغنى ١/٥١٦) .

(٢) وهى مقدار ٨٨ كيلو مترات و٧٠٤ متراً .

(٣) تلخّص لنا مما سبق أن المؤلف رحمه الله تعالى ذكر خمسة شروط لوجوب إخراج دم التمتع وهى : الإحرام بعمرة – كونها فى أشهر الحج – أداء الحج فى نفس العام – كون الشخص ليس من حاضرى المسجد الحرام – وعدم العودة إلى الميقات .

هذا ولا يشترط فى وجوب دم التمتع وقوع النسكين عن شخص واحد كما هو رأى الإمام الغزالى رحمه الله تعالى ، ففى « الاحياء » (١/٢٤٦) : (الخامس : أن يكون حجه وعمرته عن شخص واحد) اهـ .

قلت : فلو أحرم بالعمرة عن نفسه ، ثم أحرم بالحج عن غيره ، أو عكسه ، فلا دم عليه . والله أعلم .

(٤) لأن الإستيطان لا يحصل بمجرد النية . – انتهى – (المغنى ١/٥١٦) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ولو استوطن غريب مكة فحاضر ، أو مكى الشام فليس بحاضر[1] .

وجوب الدم على غير محرم ، والمقصود منه إذا أطلق

قال المؤلف رحمه الله تعالى :

(**فائدتان**) الأولى : قد يجب الدم على غير محرم كالدم اللازم للمستأجر بسبب تمتّع الأجير وقرانه عنه بإذنه ، وكالدم اللازم للولىّ بسبب تمتع الصبىّ وقرانه وإحصاره ، وارتكاب المميز لسائر المحظورات .

الثانية : الدم الواجب حيث أطلق فهو شاة[2] فإن كان من الضأن فجذع ذو سنة ، فإن أجذع قبلها كفى ، وإن كان من المعز فذو سنتين ، أو سُبُع بدنة أو بقرة ملكه حياً ، وسن الأولى خمس ، والثانية كالمعز .

والسُبُع يقوم مقام الشاة فى سائر دماء الحج إلا فى جزاء المثلّى من صيد وشجر ، بل لا تجزىء البدنة عن شاته ، فلو نحر بدنة أو بقرة عن سبع شياه لزمته بأسباب مختلفة جاز[3] .

---

(١) فإن كان للمتمتع مسكنان : أحدهما بعيد والآخر قريب فإن كان مقامه بأحدهما أكثر فالحكم له ، فإن استوى مقامه فيهما وكان أهله وماله بأحدهما دائماً أو أكثر فالحكم له ، فإن كان أهله بأحدهما وماله باللآخر اعتبر بمكان الأهل ، وإن استويا فى ذلك وكان عزمه الرجوع إلى أحدهما فالحكم له ، فإن لم يكن له عزم فالحكم للذى خرج منه . (راجع : المغنى ٥١٦/١) (شرح التحرير ٤٦٥/١) .

(٢) كشاة الأضحية فى سنها وسلامتها ، فتجزىء البدنة عن سبعة دماء ، وإن اختلفت أسبابها ، كترك الإحرام من الميقات ، وترك المبيت بمزدلفة ، وترك المبيت بمنى ، وترك الرمى بها ، والتطيب ، وقلم أظفار ، وحلق شعر ، ونحوها (حاشية الشرقاوى على التحرير ٥٠٧/١) .

(٣) وإن كان الأفضل هو ذبح سبع شياه .

هذا ويجوز فى البدنة أو البقرة أن يشترك فيها سبعة أشخاص ، ولو مع اختلاف القصد والغرض .

قال الإمام النووى : ولو كان بعضهم يريد اللحم ، وبعضهم يريد الأضحية جاز . ا هـ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فوات الوقـوف بعرفــة

قال المؤلف رحمه الله تعالى :

(ثانيها) : دم الفوات وإليه أشار بقوله : (فوت) حاذفاً للعاطف ، ويجب على من أحرم بحج ، أو قران ، ففاته الوقوف بعرفة إذا أحرم بالقضاء ، ويمتنع تقديمه عليه[1] وإن كان واجبه الصوم صام الثلاثة فى حجة القضاء .

ويجب على من فاته الوقوف أن يتحلّل بعمل عمرة[2] إن لم يُقدّم السعى ، فإن قدّمه بعد طواف القدوم لم يعده ، خلافا لابن الرفعة والبلقينى ، وعليه القضاء فوراً ، سواء فاته بعذر أو بغير عذر[3] ، فلا يحسب ذلك عمرة .

(**تنبيه**) : قال فى « المجموع » : أعمال العمرة محصلة للتحللين ، أما الأول فيحصل بواحد من الحلق ، أو الطواف ، يعنى مع السعى إن لم يكن سعى لسقوط حكم الرمى[4] .

---

(١) الضمير الأول راجع إلى الدم ، والضمير الثانى راجع إلى القضاء .

(٢) ويحرم عليه استدامة الإحرام إلى عام قابل لئلا يصير محرماً بالحج فى غير أشهره ، فلو استدامه حتى حج به من قابل لم يجزه ، ثم التحلل بعمل عمرة ، إن أمكنه ، ولو من غير نيتها لكن بعد نية التحلل ، أما إن لم يمكنه عمل عمرة فإنه يتحلل كما يتحلل به المحصر . (راجع : عمدة الأبرار ص ٧٢) و(الشرقاوى على التحرير ١/٥١١) .

(٣) والأصل فى ذلك ما رواه مالك فى « الموطأ » بإسناد صحيح : « **أن هبّار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه ، فقال يا أمير المؤمنين : أخطأنا العدد وكنا نظن أن هذا اليوم يوم عرفة ، فقال له عمر رضى الله عنه : إذهب إلى مكة فطف بالبيت أنت ومن معك ، واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هديا إن كان معكم ، ثم احلقوا أو قصّروا ، ثم ارجعوا ، فإذا كان عام قابل فحجّوا وأهدوا ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة فى الحج وسبعة إذا رجع** » واشتهر ذلك بين الصحابة ولم ينكره أحد فكان إجماعاً (المغنى ١/٥٣٧) .

(٤) لأن سيدنا عمر لم يأمر به ولا بالمبيت بمنى ، وذهب الإمام المزنى إلى أنه لا يسقط .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

قلت : وقضيته[1] سقوط الترتيب بين الطواف والحلق ، وتعبيرهم بعمل عمرة ، واستدلالهم بقول عمر رضى الله عنه : (ثم احلق) يأباه .

وجوب ثلاثة دماء على القارن الذى فاته الحج

(**فائدة**) : إذا فات القارن الحج بفوات الوقوف ، فالعمرة فائتة تبعاً له ، لكن يلزمه ثلاثة دماء : دم للفوات ، ودم للقران ، ودم فى القضاء[2] ، وإن أفرد ، لالتزام القران بالفوات وهو متبرع بالإفراد[3] .

---

(١) أى قول المجموع .

(٢) قال فى « العمدة » : ولو فات قران فقضاه قرانا وجب ثلاثة دماء : دم للفوات ، ودم للقران الفائت ، وآخر للقران المأتىّ به ، وواضح أن الأول والأخير يذبحان فى عام القضاء ، والثانى فى عام الفوات ، ويجوز القضاء إفراداً ، ولا يسقط عنه الدم لالتزامه القران بالتفويت ، ولو قضاه تمتعا وجب عليه ثلاثة دماء ، ويدخل دم القران فى دم التمتع على ما قاله الشيخان ، وأربعة دماء على ما قاله البلقينى وابن حجر . ا هـ .

(٣) وفى « حاشية الإيضاح » : ومنه أن على القارن ثلاثة دماء : للقران ، وللفوات ، وثالث فى القضاء . انتهى (ص ٤٨٢) ومثله فى « شرح المهذب ٣٤٨/٧ » .

قلت : والذى يدل عليه حديث هبار بن الأسود أن عليه دمين فقط ، دم للفوات يذبحه عند القضاء ، ودم للقران . (راجع : القرى ص ٥٧٩) .

وفى كتاب « الإعتناء ٣٨٤/١ » القاعدة العشرون : من أحرم قارنا لزمه دم للقران إلا فى مسائل : منها : ما إذا أحرم قارنا ، ثم فاته الوقوف تحلل بعمل عمرة ، ولا دم عليه للقران . بل عليه دم للفوات فى سنة القضاء على الصحيح . انتهى .

فعلى هذا يكون دم الفوات والقضاء متّحداً . وعلى القول بلزوم دمين فقط جرى ابن حجر فى « الحاشية ص ١٩١ » حيث يقول : ولو فات القارن الحج فاتت العمرة ، وعليه دمان للفوان والقران ، وقضاء كقضاء المفسد . انتهى .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

دم القران وشروط وجوب إخراجه

قال المؤلف رحمه الله تعالى :

(ثالثها) : دم القران وإليه أشار بقوله : (وحج قرنا) بعمرة والألف للإطلاق .

ويجب على من أحرم بهما معا ، أو بعمرة ولو فى غير أشهر الحج ثم أدخل عليها الحج فى أشهره قبل الشروع فى طوافها ، ولم يكن من حاضرى المسجد الحرام ، ولم يعد من مكة قبل الوقوف إلى ميقاته الذى أحرم منه .

والظاهر أنه يأتى فيه ما سبق فى التمتع من الإكتفاء بميقات آخر وإن لم يساو مسافة ميقاته ، وبمثل مسافته ، وإن لم يكن ثم ميقات ، وكذا بمرحلتين من الحرم على مقتضى تعليل « الروضة » السابق .

وجوب دمين على الآفاقى

(**فائدة**) : الآفاقى[1] إذا أحرم بالعمرة فى أشهر الحج ، ثم قرن من عامه ، فعليه دمان : دم للتمتع ، ودم للقران ، خلافا للسبكى والأسنوى وغيرهما[2] .

---

(١) وهو غير المقيم بمكة (الإيضاح ص ٣٥) .

(٢) ويسقط الدماء بالعود إلى ميقات الآفاق ، أو إلى مثل مسافته ، أو إلى مرحلتين من مكة كما فى « التحفة » أو من الحرم كما فى « الحاشية » ، ولو بعد إحرامه بالحج من مكة وقبل التلبس بنسك كما سبق .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ترك رمى يوم النحر أو أيام التشريق

● **الواجب فى ترك حصاة واحدة من حصى الجمار :**

قال المؤلف رحمه الله تعالى :

(ورابعها) : دم ترك الرمى[1] وإليه أشار بقوله : (وترك رمى) لثلاث حصيات فأكثر من حصى الجمار ، سواء تركها من رمى يوم النحر ، أو أيام التشريق[2] ، وسواء المعذور بمرض أو حبس وغيره .

أما الحصاة ففيها مد ، وفى الحصاتين مدّان[3] وصورة ذلك أن يتركها أو يتركهما من رمى جمرة العقبة آخر أيام التشريق إن تأخّر ، أو مما قبله إن تعجّل .

قال ابن عجيل وجماعة : هذا إن اختار الدم فإن اختار الصوم فيوم ، أو الإطعام فصاع للواحدة ، وتعقّبه ابن الخياط ، فقال : هذا فى الحلق ، أما الرمى فمدّ إن اختار الدم ، وإن اختار الصوم فأربعة أيام ، ولا إطعام كدم التمتع ، وتعقب ابن الخياط الشيخ عمر بن المفتى فى تعبيره « بأن اختار » وتبعه بعض أهل العصر إذ دم الرمى دم ترتيب وتقدير ، فلا تخيير فيه ، وصوابه فمدّ إن قدر عليه ، وأربعة أيام إن عجز عنه ، ووجهه أن فى الثلاث الحصيات دما ، فإن عجز فصيام

---

(١) روى البيهقى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما بإسناد صحيح أنه قال : « من ترك نسكا فعليه دم » .

(٢) وذلك لاتحاد جنس الرمى فأشبه حلق الرأس (المغنى ١/٥٠٦) .

(٣) ولو أخرج ثلث الدم فى الحصاة أو ثلثيه فى الحصاتين أجزأ .

وقال عطاء : إن رمى بخمس أجزأه ، وقال مجاهد : إن رمى بست فلا شىء عليه ، وبه قال أحمد وإسحاق .

قال الإمام الحافظ محب الدين الطبرى : والذى ذهب إليه الجمهور أن رمى جمرة العقبة يوم النحر ، ورمى الجمرات الثلاث أيام التشريق ، كل جمرة منها بسبع حصاة ، السنة الثابتة فى ذلك وعمل الأمة – انتهى – (القرى ص ٤٤٠) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

عشرة أيام ، ففى الحصاة الواحدة ثلثها ، وهى بتكميل المنكسر أربعة ، فيصوم ثلاثة أعشارها معجّلا وهو يومان بتكميل المنكسر ، وسبعة أعشارها فى بلده وهو ثلاثة أيام بتكميل المنكسر ، وأخذ ذلك من « فرع الروضة » فيما إذا استأجر اثنان واحداً يحج عن أحدهما ويعتمر عن الآخر وأذنا له فى التمتع فأتى به أن الدم عليهما ، فإن عجزا صاما وعلى كل واحد خمسة ، وتفريقها بالنسبة السابقة ببعضها فيكمل المنكسر ، فسبعة أعشارها أربعة بتكميل المنكسر ، وثلاثة أعشارها يومان بتكميل المنكسر . انتهى .

قلت : وفيه نظر بل لك أن تقول بدل الحصاة ، ثلاثة أيام وثلث ، وثلاثة أعشارها يوم ولا كسر ، وسبعة أعشارها ثلاثة أيام بتكميل المنكسر ، فيكون الصوم أربعة فقط كما قاله ابن الخياط هكذا ظهر لى .

ثم رأيت فى كلام شيخنا السمهودى رحمه الله تعالى نحواً من ذلك .

ترك مبيت ليالى التشريـــق

قال المؤلف رحمه الله تعالى :

(وخامسها) : دم ترك مبيت ليالى التشريق بمنى[1] وإليه أشار بقوله :

---

(١) والدليل على وجوب استكمال المبيت فى الليالى الثلاث بمنى :

أولًا : قول عائشة رضى الله تعالى عنها : « **أفاض رسول الله ﷺ ثم رجع إلى منى ، فأقام بها ثلاثة أيام التشريق** » رواه البخارى ومسلم .

ثانياً : أن عبد الرحمن بن فروخ سأل ابن عمر رضى الله عنهما قال : « **إنا نتبايع بأموال الناس ، فيأتى أحدنا مكة ، فيبيت على المال ، فقال : أما رسول الله ﷺ فقد بات بمنى ، وظل** » أخرجه أبو داود .

فقول ابن عمر للسائل : أما رسول الله ﷺ فقد بات وظل ، يدل على أنه لم يعذره بذلك فى ترك المبيت نظراً إلى كونه واجبا . والله أعلم (القرى ص ٥٤٢) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

(والمبيت بمنى) أى تركه بلا عذر ، ويجب على كل حاج غير معذور ترك حضور معظم كل ليلة من ليالى منى[1] إن نفر النفر الأول ، أو الثالث إن نفر النفر الثانى .

المبيت بمنى لا يجب على أصحاب الأعذار

أما أصحاب الأعذار فلهم ترك المبيت ولا دم عليهم[2] كالرعاء إن خرجوا نهاراً[3] وأهل سقاية العباس مطلقا[4] وكذا لو حدثت سقاية فلها حكم سقاية العباس ، وكمن ضاع له مال ، أو أبق له عبد ، أو خاف على نفسه ، أو ماله ، أو كان به مرض يشق معه المبيت ، أو له مريض يحتاج إلى تعهده[5] .

الواجب فى ترك ليلة واحدة أو ليلتين

أما الليلة الواحدة ففيها مدّ ،وفى الليلتين مدّان[6] .

---

(١) ويرى بعض العلماء أن العبرة فى المبيت هو تواجده بمنى عند طلوع الفجر ، فمن حضر بها قبله ، فقد أدى واجب المبيت (القرى ص ٥٤٢) .

(٢) وعند المالكية أن من ترك المبيت بمنى فإن عليه دما ، وإن كان الترك لضرورة ، كخوف على متاعه ونحوه ، ولا يرخص فى تركه إلا للرعاة (حاشية الدسوق ٤٩/٢) .

(٣) فعن أبى البداح بن عدى بن عاصم عن أبيه أن النبى ﷺ « **أرخص لرعاء الإبل فى البيتوتة : يرمون يوم النحر ، ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ، ويرمون يوم النفر** » أخرجه أبو داود .

(٤) « **فقد استأذن العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالى منى ، من أجل سقايته فأذن له** » . رواه البخارى ومسلم .

(٥) أو كان يأنس به لنحو صداقة أو قرابة . فعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « لا بأس إذا كان للرجل متاع بمكة يخشى عليه ، أن يبيت بها ليالى منى » (القرى ص ٥٤٥) .

(٦) ومحل ذلك إن لم ينفر النفر الأول ، بل بات الليلة الثالثة ، ورمى يومها . أما إذا ترك مبيت ليلتين بلا عذر ، ثم نفر فى اليوم الثانى من أيام التشريق – وإن وقع الرمى بعد الزوال – فنفره غير صحيح ، فيجب عليه العود لمبيت الثالثة حيث لا عذر ، ورمى يومها ، وكذا الحكم فيمن نفر فى اليوم الأول .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

قلت : وينبغى أن يأتى عند العجز عن المدّ نحو ما تقدم فى الحصاة فتنبه له فإنى لم أره لأحد ، فإن قلت : فما حكم الليلتين والحصاتين عند العجز عن المدّين ؟

قلت : قياس ما تقدّم أن يقال : بدل المدّين ستة أيام وثلثا يوم ، يعجّل ثلاثة أعشارها وهى يومان ولا كسر فيهما ، ويصوم فى بلده سبعة أعشارها ، وهو خمسة أيام بتكميل المنكسر .

مجـــاوزة الميقـــات

قال المؤلف رحمه الله تعالى :

(سادسها) : دم مجاوزة الميقات وإليه أشار بقوله : (وتركه الميقات) أى مجاوزته ، ويجب على من جاوز ميقاته مريداً للنسك ثم أحرم بعمرة مطلقا ، أو يحج فى سنته ولم يعد قبل الإحرام ، ولا بعده قبل التلبس بنسك إلى ميقاته ، أو إلى ميقات مثل مسافته ، أو أبعد ، وعلى حرمى أحرم بالعمرة من الحرم ولم يخرج إلى أدنى الحل قبل التلبس بنسك[1] .

وشمل قولى (من جاوز) : العالم والعامد وضدهما[2] ولو كان كافراً ، وإن

فإن لم يعد فى الصورتين فالواجب عليه هو الدم .

وقال المحب الطبرى : ويجب بتركه فى الليالى الثلاث دم ، وفى ليلة ثلث دم ، وعلى قول : مد ، وعلى قول : درهم . وهذه الأقوال جارية فى الحصاة الواحدة ، وقال مالك رحمه الله فى ليلة واحدة دم . وقال أصحاب الرأى : أساء ولا دم عليه – انتهى – (القرى ص ٥٤٢) .

(١) ولو تكررت المجاوزة المحرمة ، ولم يحرم إلا من آخرها لم يلزمه إلا دم واحد ، وإن أثم فى كل مرة (عمدة الأبرار ص ٧٥) .

(٢) لأن المأمورات لا يفترق الحال فيها بين العمد وغيره . (المغنى ٤٧٤/١) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

اختلفوا فى الإثم[1] وقولى (ميقاته) : المواقيت الخمسة[2] ومسكن من مسكنه بين مكة والميقات ، وموضع من عنّ له الإحرام بعد مجاوزة الميقات غير مريد لنسك ، ودويرة أهل من نذر الإحرام منها كما قاله فى « المهذب » وأقره فى « شرحه » ، ومحل إحرام من أحرم فوق الميقات ثم أفسد . وأراد القضاء ، والميقات الشرعى فى قضاء من جاوزه ، ولو غير مريد للنسك ثم أفسد ، ومثل مسافته إن سلك غير طريق الأداء .

وقولى مطلقا : أى سواء كانت العمرة فى سنته أو فى سنة أخرى[3] وسواء أحرم بها قبل دخول مكة أو بعده ولو بعد الخروج إلى ميقات ، أى دون مسافة الأول خلافا للشريف العثمانى .

والمراد : المجاوزة لصوب مكة[4] إن لم تكن ميقاته ، وإلا فلصوب منى وعرفات ، وظاهر أن حذو ما ذكر مثله .

---

(١) فلا إثم على الجاهل والناسى ، بخلاف العالم والعامد فيأثمان بالمجاوزة ، وبهذا يعلم أن قدرة الشخص على إخراج الدم ليست مبيحة له للإقدام على ترك الواجب أو ارتكاب المحرم .

(٢) وهى ذو الحليفة ، والجحفة ، ويلملم ، وقرن المنازل ، وهذه الأربعة نص عليها رسول الله ﷺ بلا خلاف ، والخامس ذات عرق . وهذا أيضا منصوص عليه كالأربعة عند الأكثرين ، وقيل باجتهاد عمر رضى الله تعالى عنه .

فمن بلغ ميقاتا من هذه المواقيت الخمسة لم يجز له مجاوزته بغير إحرام بالاتفاق ، فإن فعل لزمه العود إلى الميقات ليحرم منه بالإتفاق ، وإلا عصى ولزمه دم . والله أعلم .

(٣) قال فى «عمدة الأبرار»: وإن أراد إقامة طويلة ببلد- كجدة مثلاً- قبل مكة اهـ.

قلت : وهذا ينطبق على ما يفعله بعض الإخوة القادمين من خارج المملكة العربية السعودية لغرض النسك ويتوقفون - ويقيمون - بجدة للعمل ونحوه فترة من الزمان قبل توجههم إلى مكة المكرمة ، فعلى هؤلاء الإحرام من الميقات ، أو العودة إليه عند الإحرام بالحج أو العمرة ، ولا يجوز لهم الإحرام من جدة ، وإلا فعليهم دم المجاوزة . والله أعلم .

(٤) لا يمنة ولا يسرة وذلك كالقادم من جمهورية مصر العربية ويمر على الجحفة ، أو القادم من جنوب شرق آسيا ويمر على القرن أو يلملم ، فبدلا من أن يتوجه إلى مكة ، يتوجه أولا إلى المدينة ، فله حينئذ مجاوزة الميقات دون إحرام .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

مجاوزة الصبى للميقات

● **أحرم بالعمرة من الميقات ثم بعد المجاوزة أدخل عليها الحج :**

(**فرعان**) : أحدهما : لو نوى الولى أن يحرم عن الصبى ، فجاوز به الميقات ، ثم أحرم عنه بعده ، فهل تجب الفدية فى مال الولى أو لا تجب على واحد منهما ؟ وجهان نقلهما القمولى بلا ترجيح .

(الثانى) : لو مر بالميقات فأحرم بالعمرة ثم بعد مجاوزته أحرم بالحج أو عكس على القديم[1] هل يلزمه دم أم لا ؟ وجهان ، قال السبكى : ينبغى أن يقال إن كان مريداً لهما على وجه القران ابتداء ترجيح الوجوب ، وإن لم يكن مريداً وإنما عنّ له بعد المجاوزة الإدخال ، فالوجه القطع بعدم الوجوب . انتهى .

قلت : والظاهر أنه لا دم عليه فى الحالين إذ المحذور مجاوزة الميقات غير محرم ، وهذا إنما جاوزه محرما . والله أعلم .

ترك المبيت بمزدلفة

قال المؤلف رحمه الله تعالى :

(سابعها) : دم ترك المبيت بمزدلفة[2] وإليه أشار بقوله : (والمزدلفة) أى ترك المبيت بها على الوجه الآتى بيانه ، ويجب على محرم بحج غير معذور لم يحضر بالمزدلفة لحظة من النصف الثانى ليلة النحر بعد الوقوف[3] .

---

(١) بأن أحرم بالحج أولا ثم بعد المجاوزة أدخل عليه العمرة .

(٢) والمبيت بمزدلفة نسك وليس بركن عند الأكثرين ، وحكى عن الشعبى والنخعى أنه ركن فلا يجبر تركه بدم ولا غيره (رحمة الأمة ص ١١٣) .

(٣) وكمال السنة فى المبيت بالمزدلفة أن يصلى المغرب والعشاء أولا ثم يضطجع حتى طلوع الفجر ، ففى الحديث الطويل الذى رواه جابر بن عبد الله رضى الله عنهما : « **أن رسول**

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

أما المعذور فله تركه ، ولا دم عليه ، كمن اشتغل بالوقوف عن المبيت ، وكمن اشتغل بطواف الإفاضة وفاته المبيت كما قاله القفال وصاحب « التقريب » ، وفيه احتمال للإمام متجه لعدم الضرورة ، نعم يتجه ما قاله القفال فيمن تخاف الحيض[1] وأعذار مبيت منى أعذار هنا .

تـرك طـواف الـوداع

- **ليس على الحائض والنفساء وداع :**
- **المكث بعد الوداع من غير عذر مبطل له :**

قال المؤلف رحمه الله تعالى :

(ثامنها) : الدم الواجب بسبب ترك طواف الوداع[2] وإليه أشار بقوله :

الله ﷺ لما أتى المزدلفة صلى المغرب والعشاء ، ثم اضطجع حتى طلع الفجر ، فصلى الفجر ، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام ، ولم يزل واقفا حتى أسفر جداً ، ثم دفع قبل طلوع الشمس » وعلى هذا الحديث اعتمد من أوجب المبيت بالمزدلفة .

وذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله أنه إذا لم يكن بها بعد طلوع الفجر لزمه دم ، إلا لعذر من ضعف أو غيره ، فإن كان بها أجزأه ، وإن لم يكن قبله (القرى ص ٤٢٥) .

(١) وإذا فرغت من الطواف وأمكنتها العودة إلى المزدلفة قبل الفجر لزمها ذلك ، وإلا – بأن أمكنها العود ولم تعد – وجب عليها الدم . والله أعلم .

(٢) وكون طواف الوداع من واجبات الحج هو الرأى الراجح عند جمهور الفقهاء وهو واجب على كل مكلف طاهر غير معذور يريد سفراً مسافة قصر ، أو عودة إلى محل إقامته ، سواء تلبّس بنسك أولا ، ولا يسقط وجوبه إلا عمّن له عذر فى تركه كنحو حيض ، أو نفاس ، أو مرض ، ومن نوى الإقامة بعد النفر أو قبله ، ولا يسقط بالجهل والنسيان .

والرأى الثانى للفقهاء : أن طواف الوداع مستحب ، فلا يجب بتركه شيء ، كما لا يجب العود على من خرج ولم يودّع ، وهو قول عروة بن الزبير ، ومذهب مالك .

واستدل من يقول بالوجوب : بقوله ﷺ : **« لا ينفرّن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت »** رواه مسلم .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

(أو لم يودع) ويجب على غير حائض ونفساء ، وكذا المتحيّرة[1] على ما اعتمده البلقينى تبعا للرويانى ، والخائف من ظالم ، أو فوت رفقة ، أو غريم ، وهو معسر ، ونحو ذلك على ما قاله الطبرى سافر من مكة ، أو من منى ، وهو من غير أهلها ، ولم يطف للوداع ، أو طاف ومكث بعده لغير عذر[2] – والعذر كشغل سفر ، وصلاة أقيمت – إلى مسافة القصر على ما فى « الشرحين » و« الروضة » ومطلقا على ما فى « المجموع » وتوسط السبكى فقال : إن سافر إلى منزله فلا فرق ، وإن سافر إلى ما دون مسافة القصر على قصد الرجوع ، ولم يكن منزله فلا وداع .

وحمل الشيخ زكريا كلام « المجموع » على ذلك ، وألحق بمنزله محلا يقيم فيه .

وإنما يتقرّر ببلوغه مسافة القصر ، فإن عاد قبلها وطاف سقط عنه الدم ، وهو ظاهر على اعتبار مسافة القصر ، أما من لا يعتبرها وكان سفره دونها فببلوغ المقصد كما بحثه السيد السمهودى ، أو باليأس كما قاله الشيخ زكريا .

ونازع الأذرعى الطبرى فيما قاله ، واقتصر على الحائض والنفساء ، وفرّق بأن منعهما عزيمة بخلاف غيرهما .

(واعلم) أن الأكثرين لم يقيّدوا المكث للعذر باليسير ، لكن قال الزركشى تبعا للأذرعى ينزّل كلام المطلقين عليه .

ويقول ابن عباس رضى الله عنهما : « **أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفّف عن الحائض** » أخرجه البخارى .

وروى أن عمر رضى الله عنه : « **ردّ رجلا وامرأة كانا قد سارا يومين أو أياما ، ليكون آخر عهدهما بالبيت** » أخرجه سعيد (راجع : القرى ص ٥٥٢) .

(١) ومن عنده جرح سائل لا يمكنه دخول المسجد معه ، أو به سلس بول أو نحوه .

(٢) وقال أصحاب الرأى : إذا طاف للوداع ، أو طاف تطوّعاً ، بعدما حل له النفر ، أجزأه عن طواف الوداع ، وإن أقام شهراً ، أو أكثر ، لأنه طاف بعدما حلّ له النفر ، فلم يلزمه إعادته كما لو نفر عقيبه (المغنى لابن قدامة ٤٠٥/٣) (المجموع ٢١٨/٨) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

(فرع) طواف الطواف لا يدخل تحت غيره[1] حتى لو أخّر طواف الإفاضة ، وفعله بعد أيام منى ، وأراد السفر عقيبه لم يكف ، ذكره الرافعى فى أثناء تعليله وأسقطه فى « الروضة » .

وهل هو من المناسك ، أو ليس منها ؟ رجّح الشيخان الثانى ، والمتأخرون الأول ، وأطالوا فى ترجيحه نقلا وبحثا[1] .

مخالفة النذر

قال المؤلف رحمه الله تعالى :

(تاسعها) : إذا نذر المشى وأوجبناه فركب لعذر وعليه دم فى الأظهر ، وإليه أشار بقوله : (أو كمشى أخلف ناذره)[3] .

قال الإمام الزركشى : وهذا الدم شاة على الأصح ، وقيل : بدنة ، وحكى الماوردى : ثالثا أنها فدية ، كدم التمتع إن قدر ، وإلا صام عدة أيام ، وعلى ذلك مشى الناظم .

قلت : ويصح أن يكون مبينا للأول . والله أعلم .

---

(١) وعند الحنابلة : لو أخّر طواف الزيارة – الإفاضة – فطافه عند الخروج ففيه روايتان :

إحداهما : أنه يجزئه عن طواف الوداع ، لأنه أُمر أن يكون آخر عهده بالبيت وقد فعل ، ولأن ما شرع لتحية المسجد أجزأ عنه الواجب من جنسه .

والثانى : لا يجزئه عن طواف الوداع ، لأنهما عبادتان واجبتان فلم تجز إحداهما عن الأخرى (المغنى لابن قدامة ٤٠٤/٣) .

(١) **فائدة** : ويسن طواف الوداع لمن خرج من مكة لغير مسافة القصر – كالنزول إلى جدة ، والذهاب إلى عرفات ، أو وادى فاطمة أو الحديبية ، أو نحوها – ولا فرق فى ذلك بين المقيم بمكة ، والقادم من الخارج . والله أعلم .

(٣) فمن نذر أن يحج ماشيا فركب ، أو نذر قرانا فتمتّع ، أو تمتعا فقرن ، أو إفراداً فتمتّع ، أو قرن ، أو الحلق فقصر ، أو عكسه لزمه دم .

والمقصود : هو أن يخالف نذره كما أشار إليه الناظم بالكاف المشبهة – انتهى – (أفاده الشيخ عطية السلمى) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

أما لو نذر الحج راكبا فقال فى « الروضة » : إن قلنا : المشى أفضل[1] أو سوّينا بينهما ، فإن شاء مشى، وإن شاء ركب ، وإن قلنا : الركوب أفضل وهو الراجح لزمه[2] الوفاء ، فإن مشى فعليه دم .

وقال البغوى : عندى لا دم عليه ، لأنه عدل إلى أشقّ الأمرين ، فإن نذر أن يحج حافياً فلبس نعلين فلا شيء عليه .

حكم العادم للدم فى الأمور التسعة السابقة

● **صيام ثلاثة أيام يكون بعد الإحرام بالحج :**

قال المؤلف رحمه الله تعالى :

ثم بيّن حكم العادم للدم فى هذه الأمور التسعة بقوله : (يصوم) وجوبا فوراً عشرة أيام (إن دما فقد) فى الحرم ، حسا أو شرعا ، بأن كان ماله غائباً ، أو لم يجد الدم ، أو وجده مع من لا يبيعه ، أو يبيعه بأكثر من ثمن المثل[3] أو كان

---

(١) كما دل على ذلك أحاديث كثيرة منها : قوله ﷺ : « **من خرج من مكة ماشياً حتى يرجع إلى مكة ، كتب الله له بكل خطوة سبع مائة حسنة ، كل حسنة مثل حسنات الحرم ، قيل : وما حسنات الحرم ؟ قال : بكل حسنة مائة ألف حسنة** » خرّجه أبو ذر وأبو الوليد الأزرق .

ومنها قوله ﷺ : « **إن الملائكة لتصافح ركبان الحج ، وتعتنق المشاة** » خرّجه أبو الفرج فى « كتاب مثير الغرام » .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « **كانت الأنبياء يحجّون مشاة حفاة ، يطوفون بالبيت العتيق ، ويقضون المناسك مشاة حفاة** » . وقال أيضا : « **إن آدم حجّ أربعين حجّة من الهند على رجليه** » خرّجه أبو الفرج فى « مثير الغرام » (القرى ص ٤٥) .

(٢) قال الإمام النووى رحمه الله تعالى : (والركوب فى الحج أفضل من المشى على المذهب الصحيح ، وقد ثبت فى الأحاديث الصحيحة : « **أن رسول الله ﷺ حجّ راكبا ، وكانت راحلته زاملته** » (الإيضاح ص ١١) .

(٣) أى فى ذلك الموضع وفى ذلك الوقت ، فلا عبرة بكونه أكثر من ثمن المثل إذا قورن بمكان آخر ، أو فى وقت آخر غير أيام الحج .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

محتاجا إليه ، أو إلى ثمنه ولو لمؤن سفره[1] ، وكذا لو وجد الثمن وعدم الهدى فى الحال ، وعلم أنه يجده قبل فراغ الصوم على الأصح فى « المجموع » وكذا إن كان يرجوه ، لكن هل يستحب له التأخير ؟ قولان : كالتيمم (ثلاثة فيه) أى فى الحج حيث أمكن ، وتعلق بحج ، فيحرم به ثم يصوم ، فلو قدّمه لم يُجْزِهْ ، بخلاف الدم بعد فراغ العمرة ، وينوى به صوم التمتّع إن تمتّع ، والقران إن قرن كما فى « المجموع » وكذا فى الجميع على قياسه ، ويبيّت النية .

ويستحب أن يحرم قبل السادس ليكون يوم عرفة مفطراً ، وهل يجب تقديم الإحرام على السابع أو يستحب ؟ المشهور : الإستحباب ، كما قاله الشيخان ، لأن الصوم قبل الإحرام لا يجب ، فلا تجب وسيلته .

وقيل : يجب أن يحرم ليلة السابع ليصومه هو ، والثامن ، والتاسع[2] ، فإن شرع فى صوم الثلاثة فوجد الهدى ، لم يلزمه لكن يستحب .

ولو أحرم بالحج ولا هدى ثم وجده قبل الشروع فى الصوم وجب الهدى .

---

(١) أو لِدَيْنه ولو مؤجلا – ولو أمكنه الإقتراض قبل حضور ماله الغالب – (عمدة الأبرار ص ٧١) .

(٢) ولا يجوز صوم شيء من الثلاثة فى يوم النحر ، ولا فى أيام التشريق ، وهذا هو القول الجديد فى المذهب .

أما على القول القديم فيباح صوم الأيام الثلاثة فى أيام التشريق ، واعتمد هذا القول الإمام الطبرى فى « القرى » وأورد أثراً عن ابن عمر ، وعائشة ، أنهما قالا : « الصيام لمن تمتّع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة ، فإن لم يجد هديا ولم يصم صام أيام منى » أخرجه البخارى . (القرى ص ١١٢) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

صوم الثلاثة يخرج وقتها بغروب شمس يوم عرفة

قال المؤلف رحمه الله تعالى :

(**تتمة**) : يخرج وقت صوم الثلاثة بغروب شمس يوم عرفة على الجديد[1] فإن قيل : فى « المجموع » لا يجوز تأخير الثلاثة ولا شيء منها عن يوم عرفة ، نص عليه الشافعى والأصحاب للآية ، قلنا : الوجوب إنما يتحقّق فيمن أحرم بزمن يسعها قبل يوم النحر ، فإن وسع بعضها ، أو لم يسع شيئا منها ، كمن أحرم يوم عرفة فلا يقال : واجبه صومها قبل يوم النحر ، فإن أمكن تحصيل شيء منها قبل يوم النحر وجب ، ويصومها أو بقيتها وقت الإمكان ، وهو بعد أيام التشريق ، وكذلك قال البارزى : إن دم المبيتين ، والرمى ، صومه بعد أيام التشريق ، وسيأتى فى كلام البلقينى وقتها بالنسبة لطواف الوداع .

دم التمتع لا يسقط بموت المتمتع قبل فراغ الحج

● **سقوط الصوم عن المتمتع قبل التمكن منه :**

قال المؤلف رحمه الله تعالى :

(**فرع**) قال الشيخان : لو مات المتمتع قبل فراغ الحج لم يسقط عنه الدم فى الأظهر ، ويخرج من تركته ، أو بعد فراغه فقطعا ، أو قبل التمكّن من الصوم سقط عنه الدم فى الأظهر ، أو بعده ولو فى سفره فكصوم رمضان على المذهب ، ولا يكون السفر عذرا فيه ، بخلاف رمضان على الراجح فى « الروضة » وخالف فى ذلك الإمام ، وتبعه ابن الرفعة ، فعلى الجديد : يطعم عنه من تركته لكل يوم مد ، فإن لم يتمكّن من العشرة فالقسط ، ولا يتعين صرفه إلى فقراء الحرم فى الأظهر . اهـ .

---

(١) فإذا فات صوم الثلاثة فى الحج لزمه قضاؤها ، ولا دم عليه ،وخرّج ابن سريج ، وأبو إسحاق المروزى قولاً أنه يسقط الصوم ، ويستقر الهدى فى ذمته ، والمذهب هو الأول « المجموع ١٦٥/٧) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

قلت : والظاهر جريان ذلك فى بقية الدماء الملحقة بدم التمتع ، وأما بقية الدماء فلا يخفى قياس حكمها . والله أعلم .

استحباب التعجيل والتتابع فى الصوم

● **المراد بالرجوع هو الرجوع إلى محل الإستيطان :**

قال المؤلف رحمه الله تعالى :

(وسبعا) بحذف التاء لحذف المعدود (فى البلد) ويستحب تعجيلها عقب وصوله ، وتتابعها ، كما يستحب تتابع الثلاثة إن اتسع الوقت .

والمراد بالبلد : محل الإستيطان[1] سواء الموضع الذى خرج منه أو غيره ، فإن استوطن مكة صام بها[2] .

---

(١) لقوله ﷺ : « **فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة فى الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله** » رواه الشيخان .

والقول الثانى : أن المراد بالرجوع أنه الفراغ من الحج ، وإن لم يرجع إلى مكة ، وهو قول الأئمة الثلاثة ، وهو نص الشافعى رحمه الله تعالى فى « الإملاء » .

وحكى الخراسانيون قولاً أن المراد بالرجوع ، الرجوع إلى مكة من منى .

والقول الرابع : إذا توجه من مكة راجعا إلى أهله (المجموع ١٦٦/٧) (المغنى ٥١٧/١) .

(٢) ولا يصح صوم هذه السبعة فى الطريق على الأصح ، وعلل من يقول بالجواز لأنه يسمى راجعاً ، وإذا لم يصم الثلاثة حتى رجع لزمه أن يفرّق بين الثلاثة والسبعة بفطر أربعة أيام ، ومدة إمكان السير إلى أهله على العادة الغالبة ، وسيأتى بيان ذلك فى التنبيه .

هذا ومحل وجوب الصوم إن قدر عليه ، أما العاجز عنه لهرم فيجب عليه مد عن كل يوم ، فإن عجز بقى الواجب فى ذمته ، فإذا قدر على أى واحد فعله ، ولو وجد الهدى فى أثناء الصوم سواء الثلاثة أو السبعة ، أو بينهما استحب ذبحه ، ويسقط الواجب به ، ووقع صومه نفلا إن أتمه . والله أعلم .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

صيام السبعة بعد الرجوع وقبل طواف الإفاضة

● **التفريق بين الثلاثة والسبعة :**

قال المؤلف رحمه الله تعالى :

(**تنبيه**) : لو رجع إلى وطنه وقد بقى عليه طواف الإفاضة لم يجز صومها[1] ، ولو فاتته الثلاثة فى الحج ، فالأظهر أنه يفرّق بينها وبين السبعة بأربعة أيام ، ومدة إمكان السير إلى أهله على العادة الغالبة[2] .

وسئل البلقينى عن المكى إذا وجب عليه صوم العشرة لمجاوزة الميقات ، أو لترك طواف الوداع ، أو غير ذلك مما يتصور فى حقه كيف يصومها ؟ وهل يسقط عنه التفريق أو يجب ؟ وإذا أوجبناه فما قدره ؟ وعن الآفاقى إذا وجب عليه الصوم لترك طواف الوداع أو غيره مما لا يمكن فيه وقوع الثلاثة فى الحج فهل توصف بالأداء أم لا ؟ فإن وصفت فإلى متى ؟ وبماذا يفرق إذا صامها فى وطنه ؟ وعما إذا كان الصوم فى العمرة لمجاوزة الميقات مثلا متى يصوم الثلاثة ؟ ومتى توصف بالأداء ؟ وهل يتوقف صومها على الإحرام بالحج ، وإذا لم يتوقف فكيف يفرّق بينها وبين السبعة ؟

فأجاب : بأن مجاوزة المكى إذا كانت فى الحج ؟ صام فيه ، ويلزمه التفريق ، ويصوم السبعة إذا رجع إلى مكة ، وبأن المكى التارك لطواف الوداع يصوم الثلاثة بعد فراق مكة ، ووصوله لمحل يتقرر عليه فيه وجوب الدم ، ويصوم السبعة متى أراد ، ويفرّق بين الصومين بيوم ، وبأن الآفاقى التارك لطواف الوداع

---

(١) وكذا إن بقى عليه سعى ، أو حلق ، وله أن يحلق بعد وصوله ، ويصوم عقبه ، ولا يحتاج لاستئناف مدة الرجوع (أفاده صاحب العمدة) .

(٢) فإن والى بين العشرة حصلت له الثلاثة فقط ، أو قدم السبعة على الثلاثة لم تقع ثلاثة منها عن الثلاثة ، ويعتبر متلاعبا إن تعمد وعلم وإلا وقعت نفلا .

وإذا عصى بتأخير الثلاثة إلى الوطن وجب الفور فيها دون السبعة . والله أعلم (راجع : العمدة ص ٧٢) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وغيره مما لا يمكن فيه وقوع الثلاثة فى الحج توصف ثلاثته بالأداء إذا فعلت على نظير ما قدمناه فى المكى تارك طواف الوداع ، وحكم غيره كذلك إلا ما تقدم فى تقرير الدم .

فإذا جاء وطنه ولم يصمها فرّق بين الثلاثة والسبعة بقدر مدة السير إلى وطنه[1] .

وأما ما يتعلق بالعمرة ، فيصوم الثلاثة إن شاء فى العمرة ، أو عقب التحلل منها ، وإن شاء بعد التحلل منها ، وتوصف بالأداء إن صامها فى العمرة قبل التحلل ، ولا يتوقف صومها على الإحرام بالحج ، ويفرّق بينها وبين السبعة بيوم إن كان مكيا ، وبمدة السير إلى أهله إن كان آفاقيا – انتهى –.

وهو ظاهر إلا فى تفريق المكى بيوم فى طواف الوداع ، إذ فيه مدة سيره كالآفاقى بخلاف ترك المبيت ، أو الرمى ، نبّه عليه بعضهم .

حكم تكرار العمرة فى أشهر الحج

قال المؤلف رحمه الله تعالى :

(**تتمة**) : تكرار المتمتع العمرة فى أشهر الحج لا يتكرر به الدم ، كما قاله بعض المشايخ المتأخرين ، خلافا للريمى رحمه الله تعالى[2] .

---

(١) ولا يجب تعاطى المفطر أيام التفريق ، بل له أن يصوم عن النفل مثلا (عمدة الأبرار ص ٧٢) .

(٢) قال فى « العمدة » : ولو كرّر المتمتع بالعمرة فى أشهر الحج لا يتكرر الدم ، وقيل : ما لم يخرج الدم أو بدله ، ثم يأتى بعمرة أخرى ، وقيل : يتكرر مطلقا . ا هـ . (ص ٧٠) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

القســم الثــانى :

دم ترتيــب وتعديــل
وهو واجب فى أمرين : الإحصار والوطء

قال المؤلف رحمه الله تعالى :

ثم شرع فى القسم الثانى فقال : (والثانى ترتيب وتعديل) وقد سبق معناهما ويجب فى أمرين : أحدهما الإحصار[1] وإليه أشار بقوله : (ورد) أى إيجابه[2] (فى محصر) أى عليه وهو : محرم منعه عدو ، أو حبس من سلطان ونحوه ظلماً ، أو بدين لا يتمكن من أدائه وليس له بينة تشهد بإعساره ، أو زوج فى غير عدته ، أو سيد جاز لهما المنع ، أو أصل فى تطوع عن الإتيان بركن من أركان نسكه ، ولم يتيقن انكشاف العدو فى مدّة يمكن إدراك الحج فيها إن كان حاجا ، أو فى ثلاثة أيام إن كان معتمرا[3] ، أو حدث له عذر كمرض وإضلال

---

(١) الحصر : هو المنع ، قاله أكثر أئمة اللغة ، والإحصار هو الذى يكون بالمرض والعجز والخوف ونحوها ، وهو ما عليه جمهور العلماء ، حيث قالوا : إن الإحصار يكون من كل حابس يحبس الحاج من عدو ، ومرض ، وغير ذلك ، حتى أفتى ابن مسعود رجلا لُدِغَ بأنه محصر (سبل السلام ٢/٢١٧) .

(٢) اختلف العلماء فى وجوب الهدى على المحصر ، فذهب الأكثر إلى وجوبه ، وخالف مالك فقال : لا يجب . قال الأمير الصنعانى : والحق معه ، فإنه لم يكن مع كل المحصرين هدى ، وهذا الهدى الذى كان معه ﷺ ساقه من المدينة متنفلا به (سبل السلام ٢/٢١٨) .

وقال فى « البدائع » : إن الهدى الذى نحره كان هديا ساقه لعمرته ، لا لإحصاره فنحر هديه على النية الأولى ، وحل من إحصاره بغير دم ، فدل أن المحصر يحل بغير هدى (البدائع ٢/١٧٨) .

(٣) أما لو ظن زوال الإحصار ظنا غالباً فى وقت يمكن إدراك الحج عقبه ، أو قبل مضى ثلاثة أيام فى العمرة فإنه حينئذ يمتنع عليه التحلل .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

طريق ونفاد نفقته ، وكان شرط التحلّل[1] به عند ابتداء الإحرام بالهدى ، فإذا قصد التحلّل تحلّل بالذبح ، ثم الحلق ، بنية التحلل بهما[2] إن كان حرا واجدا للدم ، وبالحلق بنيته إن لم يجد دما ولا طعاما ، لإعساره أو غيره ، أو كان فيه رق ولو مدبّرا ، وأم ولد ، ومبعضا ، ليس بينه وبين سيده مهايأة ، أو بينهما وأحرم فى نوبة السيد .

أما إذا أحرم فى نوبته ، ووسعت النسكَ فكالحر ، ذكره الدارمى وحكاه فى « البحر » عن الأصحاب ، وتوقف فيه ، ومعلّقا عتقه بصفة ، ولا ذبح عليهما كالرقيق بل واجبهما الصوم كما يأتى[3] .

وخرج بقولنا فى غير عدته : ما إذا كانت فى عدته فله حبسها وليس لها أن تتحلل فلا دم .

وبقولنا : جاز لهما المنع ما إذا لم يجز وذلك فى صور :

منها : ما لو أخبر طبيبان عدلان أنها إن لم تحج هذا العام عضبت فلا منع[4] .

ومنها : ما لو نكحت بعد التحلّل من الفائت فلا منع له من الإحرام بالقضاء ولا تحلّل منه .

---

(١) وعند كثير من الفقهاء أنه لا يشترط لجواز التحلل من الإحرام لنحو مرض وإضلال طريق ونفاد نفقة أن يكون قد اشترط ذلك عند إحرامه . ففى « المحلى » يقول ابن حزم : وأما الإحصار : فإن كل من عرض له ما يمنعه من إتمام حجه أو عمرته قارنا كان أو متمتعا من عدو ، أو مرض ، أو كسر أو خطأ طريق ، أو خطأ فى رؤية هلال أو سجن ، أو أى شىء كان فهو محصر . ا هـ . (المحلى ٢٠٣/٧) . (القرى ص ٥٨٦) .

(٢) ولا دم على المتحلل بالشرط إن شرط عدمه ، أو أطلق ، ومن قال : إن مرضت فأنا حلال فمرض صار حلالا بنفس المرض من غير نية .

ويجوز شرط قلب الحج وانقلابه عمرة بنحو المرض ، وتجزئه عن عمرة الإسلام كما فى « التحفة » و« النهاية » (أفاده صاحب العمدة ص ٧٧) .

(٣) وذلك لعدم ملكية المذكور للمال .

(٤) أى ولا تحليل منه .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ومنها : ما لو أذن السيد لِعبده فى نسك ثم رجع بعد الإحرام

وبقيت صور تركناها خوف الإطالة .

وبقولنا : بالهدى ما لو شرطه بلا هدى أو أطلق فلا دم .

شروط الجماع المفسد للحج

● **القارن قبل التحلل تتبع عمرته حجه صحة وفسادا :**

قال المؤلف رحمه الله تعالى :

والأمر الثانى : الجماع المفسد وإليه أشار بقوله : (ووطء حج إن فسد) به الحج ، والعمرة كالحج ولو عبّر بنسك بدل حج لشملهما ، ويجب هذا الدم على ذكر[١] مميز جامع[٢] ولو بحائل عامدا عالماً بالتحريم ، مختاراً[٣] لم يسبق منه جماع مفسد[٤] قبل التحلل من عمرة مستقلة ، أو قبل التحلّل الأول من الحج[٥] .

---

(١) أما الموطوءة الأنثى فلا دم عليها ، سواء كان الواطىء زوجا أو غيره ، مُحرِماً أو حلالاً .

وقيد ابن حجر الهيتمى بما إذا كان حليلا مكلفا مُحْرِماً – بأن لم يتحلل أصلا – وإلا فعليها الكفارة حيث لم يكرهها ، كأن زنت أو وطئت بشبهة أو مكّنت غير مكلف ، كمجنون أو نائم ، فأدخلت ذكره فرجها عامدة عالمة مختارة ، أو مكّنت من تحلّل ولو التحلّل الأول ، أو بهيمة .

وفى « شرح العباب » : أنها تجب على كل من الأجنبيين المحرمين ، وإن كان الوطء بشبهة . ا هـ (العمدة ص ٨٠) .

(٢) ولو ميتا أو بهيمة ، فى قبل أو دبر (المغنى ٥٢٢/١) .

(٣) فلا دم على الناسى والمكره والجاهل بالتحريم ، ومن رمى جمرة العقبة قبل النصف ظانا أنه بعده ، وحلق ثم جامع كما فى « حاشية الإيضاح » (أفاده صاحب العمدة) .

(٤) فلو جامع ثانياً بعد جماعه الأول المفسد للحج فإنه لا يلزمه إلا شاة ، ومثله الجماع الواقع بين التحللين .

(٥) احترز به عما لو وقع الجماع بعده ، فإن الحج لا يفسد به وكذا العمرة التابعة

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

والقارن قبل التحلل تتبع عمرته حجه صحة وفساداً[1] فما يفسد الحج يفسدها ، وإن كان بعد أعمال العمرة .

وهذا الدم بدنة فإن عجز فبقرة ، فإن عجز فسبع شياه .

حكم ما إذا عجز عن الشيـاه

● **الإطعام يكون لفقراء ومساكين الحـرم :**

قال المؤلف رحمه الله تعالى :

ثم أشار إلى ما يجب عند العجز عن الشياه فى هذا الدم ، وعند العجز عن الدم فيما قبله ، وهو دم الإحصار بقوله : (إن لم يجد) أى الدم فى الأول ، والسبع من الغنم فى الثانى (قوّمه) أى الواجبَ ، وهو الشاة فى الأول ، والبدنة فى الثانى بالنقد الغالب بسعر مكة حال الوجوب كما قاله السبكى والأسنوى وابن النقيب ، أو فى غالب أحوالها كما نقله ابن الرفعة عن « نص المختصر » وعن القاضيين أبى الطيب والحسين ، وليس فى « الشرحين » و« الروضة » (ثم اشترى به) أى بقيمته (طعاما) يجزىء فى الفطرة[2] ، فإن قدر على بعضه أخرجه وصام عما عجز عنه ، ويكون الطعام (طعمة للفقراء) أو للمساكين ، أولهما الكائنين فى الحرم[3] (ثم لعجز) عن الإطعام (عدل ذاك صوما ، أعنى به عن كل مد يوما) فإن انكسر مد ، صام عنه يوماً[4] .

له ، ويلزمه شاة كما مر ، وفساد الحج بالجماع قبل الوقوف مجمع عليه بين العلماء ، وبعده خلافاً لأبى حنيفة لأنه وطء صادف إحراماً صحيحاً لم يحصل فيه التحلل الأول فأشبه ما قبل الوقوف (المغنى ٥٢٢/١) .

(١) وإذا فسد حجه فإنه يجب عليه ما يجب على المفرد من المضى فى فاسده ، ووجوب البدنة عليه ، ويقضى قارنا ، ولا يسقط عنه هدى القران (القرى ص ٢١٤) .

(٢) ولا يكفى التصدق بالقيمة خلافا لمن يرى جواز ذلك .

(٣) وإن لم يكونوا مستوطنين بها كالغرباء ، لكن إعطاء المستوطن أولى ما لم يكن الغريب أكثر حاجة منه . والله أعلم .

(٤) فالعاجز عن الإطعام يجب عليه الصوم بعدد أمداده ، فاليوم الواحد يقوم مقام المد واليومان مقام المدين وهكذا .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

القســم الثالــث

دم التخيــير والتعديــل ووجوبه فى أمرين : قتل الصيد ، وقطع الشجر

قال المؤلف رحمه الله :

والقسم (الثالث التخيير والتعديل) أى دمهما وهو فى أمرين أشار إلى أولهما بقوله : (فى صيد)[1] ويجب على محرم عند رمى ، أو إصابة مميز لم يتحلل ، أو حلال ، فى الحرام أو فى الحل ، والصيد فى الحرم ، أو هما فى الحل ومر السهم فى الحرم ، وكذا الكلب إن تعيّن الحرم طريقاً ، أتلف أو أزمن أو تلف تحت يده ، أو بما فى يده ، من حيوان حائل هو ، أو أحد أصوله ، برى وحشى وإن تأنس ، مأكول[2] لا لصياله على ما جاز الدفع عنه ، أو تخليصه من فم سبع أو نحوه ، أو مداواته .

فخرج بالمميز غيره من صبى ومجنون وإن كان يشكل على قاعدة ضمان المتلفات ، ودخل المكرَه ، وإن كان يرجع على المكرِه ، والناسى[3] والمخطىء والجاهل .

هذا ولا يتوقف التحلّل على الصوم ، والانتهاء منه ، فيكفى الإتيان به فى أى زمان ومكان شاء ، ولو بعد التحلل (راجع : العمدة ص ٧٦) .

(١) اعلم أن الفقهاء أجمعوا على أن المحرم إذا قتل صيداً عامداً لقتله ، ذاكراً لإحرامه أن عليه الجزاء ، وأجمعوا على أن صيد البحر مباح اصطياده ، وأكله ، وبيعه ، وشراؤه (الإجماع لابن المنذر ص ٥٠) .

(٢) أو متولد منه ومن غيره كمتولد من ضبع وذئب ، ومن حمار وحشى وحمار أهلى ، وقوله : « برّى » خرج به البحرى ، وهو ما لا يعيش إلا فى البحر ، والمراد به الماء ، ولو فى نحو بئر ، وإن كان فى الحرم .

(٣) معطوف على قوله : المكرَه أى ودخل المكرَه والناسى ... إلخ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وخرج بالحائل الحامل ، فتقابل بمثلها من النعم حاملا ، ويقوّم المثل ويتصدق بقيمته طعاما .

واعلم أن المثل يضمن بمثله من النعم[١] ، وجزؤه بجزئه[٢] والمريض والمعيب بمثله ، وذكر كأنثى .

والمماثلة بحكم عدلين حيث لا حكم للسلف[٣] ، وما حكموا له بمثل يتّبع .

ومن ذلك الحمام وهو : كل ما عبّ وهدر ففيه شاة ، وفيما كان أكبر أو أصغر من الطيور القيمة ، والنعامة ففيها بدنة[٤] ، وفى بقر الوحش وحماره

---

(١) وهو ما ذهب إليه الشافعية والمالكية ، وذهب الحنفية إلى أنه لا يلزمها إلا قيمة الصيد .

(٢) لأن الحرمة والجزاء لا يختصّان ببدن الصيد ، بل يحرم التعرض لنحو لبنه وبيضه وغيرهما من سائر أجزائه كشعره وريشه المتصل .

(٣) عن محمد بن سيرين أن رجلا أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : إنى أجريت أنا وصاحب لى فرسين إلى ثغرة ثنية ، فأصبنا ظبيا ونحن محرمان ، فما ترى ؟ **قال عمر لرجل إلى جنبه : تعال حتى أحكم أنا وأنت ، قال : فحكما عليه بعنز ، فولّى الرجل وهو يقول : هذا أمير المؤمنين ، لا يستطيع أن يحكم فى ظبى ، حتى دعا رجلا يحكم معه ، فسمع عمر قول الرجل فدعا به ، فسأله : هل تقرأ سورة المائدة ؟ قال : لا ، قال : هل تعرف هذا الرجل الذى حكم معى ؟ قال : لا ، قال عمر : لو أخبرتنى أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضربا ، ثم قال : إن الله تعالى يقول فى كتابه : ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ وهذا عبد الرحمن بن عوف** . أخرجه مالك (القرى ص ٢٣٤) .

(٤) إن عمر وعثمان وعلى بن أبى طالب وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية رضى الله تعالى عنهم قالوا : « فى النعامة يقتلها المحرم بدنة من الإبل » أخرجه الشافعى ، وقال : وهو قول أكثر من لقيت من أهل العلم ، أن فى النعامة بدنة .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

بقرة[١] ، وفى الظبى تيس ، وفى الظبية عنز[٢] ، وفى الغزال معز صغير[٣] ، وفى الذكر جدى ، وفى كل من الأنثى والأرنب عناق[٤] وفى اليربوع[٥] والوبر جفرة .

الأمر الثانى : قلع أو قطع شجرة حرمية

- **حكم قطع غصن الشجـرة :**
- **الأغصان الصغار التى تؤخذ للسـواك :**

قال المؤلف رحمه الله تعالى :

ثم أشار إلى ثانى الأمرين بقوله عطفا على صيد : (وأشجار) وهذا الدم واجب على من قلع أو قطع شجرة رطبة حرمية غير مؤذية تنبت بنفسها[٦] ، وكذا كل ما أنبته الآدميون على الصحيح .

---

(١) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « **فى بقرة الوحش بقرة** » أخرجه الشافعى (القرى ص ٢٢٥) .

(٢) سبق لنا أن عمر وعبد الرحمن بن عوف قضيا فى الظبى بعنز .

(٣) عن جابر رضى الله عنه « **أن عمر رضى الله عنه قضى فى الغزال بعنز** » أخرجه مالك والشافعى والبيهقى وسعيد بن منصور .

(٤) عن جابر رضى الله عنه « **أن رسول الله ﷺ قضى فى الأرنب بعناق** » أخرجه الدارقطنى ، والعناق : الأنثى من ولد المعز (القرى ص ٢٢٧) .

(٥) عن جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « **فى اليربوع جفرة** » أخرجه الدارقطنى ، والجفرة : هى الأنثى من ولد المعز بلغت أربعة أشهر .

(٦) قال العلامة الدمشقى : ويحرم قطع شجر الحرم بالإتفاق ، ويضمن بالجزاء عند الشافعى ؛ ففى الشجرة الكبيرة بقرة ، وفى الصغيرة شاة ، وقال مالك : لا يضمن لكنه مسىء فيما فعله ، وقال أبو حنيفة : إن قطع ما أنبته الآدمى فلا جزاء عليه ، وإن قطع ما أنبته الله عز وجل فعليه الجزاء (رحمة الأمة ص ١١١) و(البدائع ٢/٢٢٠) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

أما المقلوعة من الحل إذا أنبتها فى الحرم فلا شىء على قالعها ، ولو قلعها من الحرم فأنبتها فى الحل فعلى قالعها منه الجزاء .

ولو قطع غصنا لطيفا فأخلف فى العام فلا ضمان ، وإن لم يخلف فعليه ضمان النقصان كعضو الحيوان ، وإن أخلف بعد العام لم يسقط الضمان ، وورق الشجر لا يضمن وإن لم يخلف ، وإن جفّت ضمنها ، هذا إن أخذها باللقط ، فإن خبطها فتكسرت الأغصان ولم تُخلِف ضمن ، والأغصان الصغار التى تؤخذ للسواك كالوَرَق .

وإذا تقرّر هذا ففى الشجرة الكبيرة بقرة أو بدنة ، وفيما قارب سبعها شاة ، فإن صغرت جدا فالقيمة ، والشاة شاة أضحية ، وأما البقرة ففى « الإستقصاء » يجزىء فيها تبيع ، ذكره ووجهه فى « المهمات » فقال : إنه يؤخذ من كلام الرافعى فى موضع آخر ، وإن كان اطلاقه فى الدماء يقتضى خلافه .

وقال الأذرعى : ما ذكره صاحب « الإستقصاء » لم أره لغيره ، والمتبادر من كلامهم غيره ، واعتبار الأنوثة ، وقال الزركشى : تكون البقرة فى سن الأضحية ، واستغرب ما فى « الإستقصاء » وقال لا وجه له ، وقال ابن العماد : الصواب ما اقتضاه كلام الرافعى فى الدماء .

وما عدا الشجر من نبات الحرم الرطب فما كان من شأنه أن يستنبت جاز أخذه ، وإن نبت بنفسه ، وإلا فلا يجوز أخذه ، وإن استنبت فمن أخذه ضمنه بالقيمة إن لم يخلف ، فإن أخلف من غير نقصان فلا ، وإن أخلف ناقصا فعليه أرش النقص .

وأما الحشيش وهو : اليابس من النبات فلا شىء فى قطعه ، فلو قلعه ضمنه .

وقال الماوردى : إن جفّ ومات جاز قلعه وأخذه ، وقال السبكى : فيحمل الأول على ما إذا جف ولم يمت ، وهو كذلك .

ويجوز تسريح البهائم فى حشيش الحرم ، وأخذه لعلفها .

ولا يجوز أخذه للبيع كما فى « المجموع » قال ابن العماد : ويؤخذ منه أنه

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

لا يجوز أخذ السواك للبيع ، وإن جاز للإستياك[1] فإن كثيرا من الناس يبيعونه فى الحرم ، ويحل الإذخر ، وما يتداوى به كالسنا ، أو يتغذّى به كالرجلة والبقلة ، وكذا ما يحتاج إليه للتسقيف ونحوه ، كما قاله الإمام الغزالى[2] .

وقوله : (بلا تكلّف) تتميم للبيت ولا يخفى مناسبته للتخيير المبين بقوله : (إن شئت فاذبح) ما وجب[3] (أو فعدّل مثل ما عدّلت فى قيمة ما تقدّما) أى فأخرج عدل الدم أى بقيمته طعاما بسعر مكة ، أو صم عن كل مد يوماً وكمّل المنكسر .

القسم الرابع

دم التخيير والتقدير

● **معنى التخيير والتقدير :**

قال المؤلف رحمه الله تعالى :

ثم أشار إلى القسم الرابع ، وهو دم تخيير وتقدير بقوله : (وخيّرن وقدّرن فى الرابع) ثم بيّن معنى التخيير والتقدير بقوله : (فاذبحه) أى الواجب من الحيوان (أوجد بثلاث آصع) من طعام ، جنسُه جنس الفطرة لستة من المساكين ، أو الفقراء ، أو منهما ، وحذف التاء من ثلاث للضرورة (للشخص)

---

(١) قال فى « العمدة ص ٨٨ » : نعم يحرم أخذه – أى السواك – لبيعه كما فى (النهاية) و(التحفة) .

(٢) **فائدة** : لو احتاج إلى ما يحرم من شجر الحرم لحفظ محترم ، ولم يقم غيره مقامه فالذى يتجه إباحة ذلك ، بشرط الضمان ، لحفظ المعصوم الذى يجوز دخوله الحرم . والله أعلم (العمدة ص ٨٨) .

(٣) فهذا الدم يرجع إلى اختيار الشخص ومشيئته ، فإن شاء ذبح ، وإن شاء قوم الشاة الواجبة أو غيرها كالبدنة أو البقرة الواجبة بدراهم ، واشترى بها طعاما ، ثم يتصدق به على فقراء الحرم ، وإن شاء صام عن كل مد يوما . والله أعلم .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الواحد من الستة (نصف) من صاع ، وهو أى النصف : مدان (أو فصم ثلاثا) أى من الأيام[1] وحذف التاء لحذف المعدود (تجتثُّ) أى تقطع (ما اجتنيته) أى أتيت به من الجناية فى النسك (اجتثاثا) .

إزالة الشعر بأى طريق كـــان

● **شروط وجوب هذا الدم :**

قال المؤلف رحمه الله تعالى :

ودم هذا القسم يجب فى ثمانية أشياء ، أشار إلى أولها بقوله : (فى الحلق)[2] أى فى إزالة الشعر بأى طريق[3] كان ، ويجب هذا الدم على محرم مميّز لم

---

(١) ويسن تتابعها ، وله تأخيرها إلى بلده ما لم يتعد بسببها .

وإذا عجز عن الثلاثة المذكورة استقر ذلك فى ذمته . والله أعلم .

(٢) وكون كفارة الحلق على التخيير بين ذبح شاة ، أو إطعام ستة مساكين ، كل مسكين نصف صاع ، أو صيام ثلاثة أيام مما اتفق عليه الفقهاء .

والأصل فى ذلك قوله ﷺ لكعب بن عجرة حين يتهافت رأسه قملا : « **أيؤذيك هوامك ؟ قال : نعم قال : فاحلق رأسك** » قال : ففىّ نزلت هذه الآية : ﴿ **فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك** ﴾ .

(٣) حلقا أو تقصيراً أو نتفا أو إحراقا أو غير ذلك من وجوه الإزالة ، كاستعمال أو شرب دواء مزيل له . والله أعلم .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

يتحلل أزال من نفسه أو أزيل منه باختياره[1] ولو مع السكوت ثلاث شعرات[2] فصاعدا ، من الرأس أو غيره[3] ، أو بعض كل منها ولاء فى مكان واحد ، وعلى من أزال من محرم حى بغير اختياره ذلك كذلك[4] .

إذا طال شعر حاجبيه أو نبت شعر داخل جفنه

● **لا فدية على الصبى والمجنون والمغمى عليه :**

قال المؤلف رحمه الله تعالى :

نعم يستثنى ما إذا طال شعر حاجبيه ، أو رأسه فغطى عينيه فقطع المغطى ، أو نبت شعر داخل جفنه فتأذّى به فلا دم فى ذلك .

---

(١) أو أكره على ذلك مع إمكان دفع المكرِه ، أما لو انتتف بنفسه ، أو سقط منه ، وشك هل انتتف بالمشط أو كان منتسلا ؟ فلا فدية عليه فى الأصح (الإيضاح مع الحاشية ص ١٨٢) .

(٢) حكى الطحاوى فى « مختصره » الإختلاف ، فقال : إذا حلق ربع رأسه يجب عليه الدم فى قول أبى حنيفة ، وفى قول أبى يوسف ومحمد لا يجب ما لم يحلق أكثره .

وروى أيضا عن محمد بن الحسن وجوب الدم فى حلق شعرة واحدة .

وقال مالك : لا يجب إلا بحلق الكل ، وهو ما حكاه الكاسانى فى « البدائع » وفى « المغنى » : إن القدر الذى يجب به الدم : أربع شعرات فصاعداً ، وفيه رواية أخرى عن الإمام أحمد يجب فى الثلاث ما فى حلق الرأس ، وقال مالك : إذا حلق من رأسه ما أماط به الأذى وجب الدم – انتهى – (البدائع ١٩٢/٢) (المغنى لابن قدامة ٤٣٠/٣) (الميزان ٤١/٢) .

(٣) كالإبط والشارب والعنفقة والعانة وغيرها من شعور البدن (حاشية الإيضاح ص ١٨١) .

(٤) أى ويكون ذلك قبل دخول وقت التحلل ، وتجب الفدية أيضا لو أزال ما ذكر من محرم ميت لم يدخل وقت تحلله ، بخلاف ما لو لبّد هذا المحرم شعره فى حياته ولم يمكنه غسله بعد موته إلا بحلقه ، وجب ولا فدية (العمدة ص ٩٠) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فخرج بمميز : غيره من صبى ومجنون ومغمى عليه[1] فلا فدية على واحد منهم فى إزالة شعر ، ولا ظفر ، كما فى « المجموع » وإن استشكله الأذرعى ، بخلاف العاقل الناسى أو الجاهل .

قال الأذرعى : والسكران العاصى كالصاحى . ومثله الآثم بمزيل عقله ، ثم قال : وهل المكره على حلق نفسه كالمختار ؟ فيه احتمال ، والأقرب أنه كالإتلافات .

ومحل إيجاب الفدية فى الشعر والظفر ما لم يكن تابعا ، فلو قطع عضوا عليه شعر أو ظفر ، أو كشط جلد رأسه فلا فدية ، ولو افتدى كان أفضل ، نصّ عليه الشافعى رحمه الله تعالى[2] .

الواجب فى إزالة شعرة واحدة أو ظفر واحد

● **قطع الشعرة الواحدة فى دفعـات :**

قال المؤلف رحمه الله تعالى :

أما إذا أزال شعرة فقط أو ظفرا فقط ، أو بعضا منه ، ففيه مد من طعام[3] وفى الشعرتين أو الظفرين أو بعض كل منهما مدان ، وتقدّم فى الرمى أن مد الحلق والقلم على التخيير ، وبعض الشعرة ككلها ، وكذا الظفر .

---

(١) أى ونائم .

(٢) ولو وجب على المحرم الغسل لنحو جنابة ، ولم يمكنه إيصال الماء إلى بشرته إلا بحلقه فإنه يجب عليه ذلك مع الفدية .

وللمحرم تسريح شعره لكن برفق لئلا ينتتف ، فإن علم من عادته الغالبة انتتافه بذلك ، أو ظنه حرم عليه ذلك ، وكذا إن لم يعلم له عادة كما فى « الحاشية » لابن حجر .

(٣) وعن عطاء قال : « **ليس فى الشعرة والشعرتين شىء** »ويحمل هذا على أنه ليس فيها شىء أى من الدم ، توفيقا بين قوله : « **فى الشعرة مد وفى الشعرتين مدان وفى الثلاث فصاعدا دم** » أخرجه الشافعى والبيهقى (القرى ص ٢١١) .

هذا ومحل وجوب المد فى الشعرة إن اختار الدم ، فإن اختار الصوم فالواجب يوم ، أو الإطعام فصاع . والله أعلم .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ولو أخذ شعرة واحدة ، أو ظفراً واحداً ، فى دفعات ، فإن تقطّع الزمان فالأمداد ، وإن تواصل فكالواحدة ، ولو أزال ثلاث شعرات ، أو ثلاثة أظفار فى ثلاثة أزمان ، فالأصح أن الفدية لا تكمل ، بل تجب ثلاثة أمداد .

ولو أضعف قوّة الشعر كأن شقها نصفين ، فمقتضى تعبيرهم بالإزالة عدم وجوب شيء .

إزالة شيء من شعر البدن بعد دخول وقت التحلل ولم يتحلل

قال المؤلف رحمه الله تعالى :

(**تنبيه**) : شمل قولى : (ولم يتحلل) ما لو حلق المحرم رأسه أى فى وقته ثم أزال شيئا من شعر البدن[1] وهو ظاهر كلام الأصحاب ، وقال البلقينى : يحل حلق شعر البدن بعد حلق الركن أو سقوطه لمن لا شعر له فى رأسه ، وعلى هذا للحج ثلاث تحللات ، ولم يتعرضوا لذلك ، وقياسه جواز التقليم إذ هو يشبهه وفيه نظر – انتهى –.

قلم الأظفار فى حالة الإحـــرام

● **جواز قطع المنكسر من الظفر :**

قال المؤلف رحمه الله تعالى :

ثم أشار إلى ثانيها بقوله : (والقلم) والكلام فيه كالحلق بالمعنى السابق[2] ففى إزالة جميع الأظفار دم ، وفى ثلاثة ولاء فى مكان واحد دم ، وفى واحد أو بعضه مد ، وفى اثنين أو بعض كل منهما مدان ، على ما تقرّر فى الحلق .

(١) أى قبل فعل الثانى من الثلاثة (الرمى – الحلق – الطواف مع السعى) ففيه الفدية .

(٢) فيحرم قلمه وكسره وقطع جزء منه ولو من أصبع زائدة من يده أو رجله ، فإن فعل شيئا من ذلك عصى ولزمته الفدية (الإيضاح مع الحاشية ص ١٨٢) و(عمدة الأبرار ص ٩٠) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ولو انكسر بعض ظفر وتأذّى به جاز قطع المنكسر منه ، أو قلمه ، ولا فدية[1] كشعرٍ داخل الجفن .

المحـرّم من اللبـــاس

● **استعمال المداس الساتر لأصابع القدمين :**

● **شد الإزار بالخيط ونحوه :**

قال المؤلف رحمه الله تعالى :

ثم أشار إلى ثالثها بقوله : (ولبس)[2] ودمه واجب على محرم مميز عامد عالم بالتحريم ، مختار ذكر ، لم يتحلّل ستر شيئا من رأسه ، ولو من البياض الذى وراء الأذن ، بما يعد ساترا[3] ولو شفّافا ، أو لبس[4] محيطا بالحاء المهملة ولو ببعض بدنه ككيس اللحية ، واجدا غيره أولا ، وأمكن الإتزار به .

---

(١) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال فى المحرم إذا انكسر ظفره : « **أماط عنه الأذى** » أخرجه الدارقطني ، وعن عطاء ومجاهد مثل ذلك . وعن عكرمة وسئل عن المحرم إذا انكسر ظفره ، قال : يَقْلِمُه ، فإن ابن عباس كان يقول : « **إن الله لا يعبأ بأذاكم شيئا** » (القرى ص ٢١١) .

(٢) أجمع أهل العلم أن المحرم ممنوع من : لبس القميص ، والعمامة ، والسراويل ، والخفاف ، والبرانس ، كما أجمعوا أن للمرأة المحرمة : لبس القميص ، والدروع ، والسراويل ، ونحوها من اللباس سوى القفازين ، والنقاب ، وما مسه الورس ، والزعفران (الإجماع ص ٥٠) و(القرى ص ١٨٨) .

(٣) أما ما لا يعد ساترا فلا بأس به ، مثل أن يتوسد عمامة ، أو وسادة ، أو ينغمس فى ماء ولو كدراً ، أو يستظل بمحمل أو نحوه ، سواء مس المحمل رأسه أم لا .

ولو وضع يده على رأسه وأطال أو شدّ عليه خيطا لصداع أو غيره فلا بأس ، وإن قصد بهما الستر كما اقتضاه إطلاقهم (حاشية الإيضاح ص ١٦٣ - ١٦٤) .

(٤) والمراد به هو الملبوس والمعمول على قدر البدن ، أو قدر عضو منه ، بحيث يحيط إما بخياطة ، وإما بغيرها (الإيضاح ص ١٦٥) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وأنثى لم تتحلل سِترت شيئا من وجهها بساتر يلاقيه ، إلا قدرا لا يمكن استيعاب الرأس إلا به ، ولو أمة على ما فى « المجموع » أو لبست[1] قفّازا .

أو خنثى ستر رأسه ووجهه معا ، أو مرتبا .

فعلم بذلك عدم تعدد الفدية فيما إذا ستر رأسه بقبع ، ثم بعمامة ، ثم بطيلسان فى أزمنة ، أو نزع العمامة أى مع بقاء القبع ونحوه ، ثم لبسها ، وهو الذى أفتى به السبكى ، ما دام الرأس مستوراً لأن المحرم الستر ، والمستور لا يستر بخلاف البدن ، فإن الفدية فيه متعلقة باللبس فيقال للابس لَبِسَ[2] .

وكلام الطبرى يقتضى أن البدن كالرأس ، وتبعه على ذلك الأسنوى والأذرعى .

وقال الدميرى عقب كلام الطبرى ، المسبوق بكلام السبكى : والمعتمد الفرق ، والمتجه ما قال الطبرى ، وحاول ابن العماد تعدد الفدية فى البدن والرأس ، ووجّهه بما لا يظهر .

ودخل فيما يعد ساترا : ما لا يستر به عادة كطين وحناء ومرهم كل منها ثخين .

---

(١) وفى الحديث : « **ولا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين** » رواه أحمد والبخارى والنسائى والترمذى وصححه .

وفى رواية عن ابن عمر قال : « **سمعت النبى ﷺ : ينهى النساء فى الإحرام عن القفازين ، والنقاب ، وما مس الورس والزعفران من الثياب** » رواه أحمد وأبو داود ، وزاد : « **ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفرا ، أو خزا ، أو حليا ، أو سراويل ، أو قميصا** » .

قال الشوكانى : قوله « **أو حليا** » وهو ما تتحلّى به المرأة من جلجل ، وسوار ، أو تتزين به من ذهب أو فضة أو غير ذلك . (نيل الأوطار جـ ٥ ، ص ٤) .

(٢) قال فى « عمدة الأبرار » : ولو ستر رأسه بشىء ثم بآخر وهكذا ، فإن ستر الثانى غيّر ما ستره الأول مع اختلاف الزمان والمكان ، وجب بالثانى فدية أخرى وهكذا ، وإلا فلا . ا هـ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ويستثنى من المحيط الهميان سواء احتاجه أم لا ، والمنطقة ، والمصحف ، والسيف[1] وكذا كل سلاح ، ويلبس النعل والقبقاب وكذا الخاتم[2] .

وقيّد بعضهم القبقاب بأن لا يكون عريض السير ، فإن كان بحيث يستر جميع الأصابع حرم[3] .

وله عقد الإزار ، وأن يشدّ عليه خيطا ، وأن يجعل فيه الحجزة ، ويدخل فيه التكّة .

وله أن يدخل يده فى كم قميص منفصل عنه ، ورجله فى ساق الخف لَاقَرَاره ، وليس له عقد الرداء ، ولا ربطه بطرف الآخر ، بخيط ونحوه ، ولا خلّه بخلال .

ولو اتّخذ له شرجا وعرى حرم إن شدّ .

تكرار اللبس والستر مع اختلاف الزمان والمكان

● ستر الرأس للضرورة وكشفه عند مسحه فى الوضوء ثم إعادة الستر عليه :

قال المؤلف رحمه الله :

(**تنبيه**) : تتكرّر الفدية بتكرّر اللبس والستر ، مع اختلاف الزمان والمكان ، وقضيته أن من ستر رأسه لضرورة ، واحتاج لكشفه عند مسحه فى الوضوء ، وعند السجود ، ثم أعاد الستر تكرّر عليه الفدية لتعدد المكان والزمان .

---

(١) ففى حديث ابن عمر : « **لا يحمل سلاحا عليهم إلا سيوفا** ... » الحديث .
ورواية البراء : « **لا يدخل مكة سلاحا إلا فى القراب** » رواهما أحمد والبخارى .

(٢) راجع : « القرى » للإمام الطبرى (ص ١٩٥) : « **ما جاء فى المنطقة والهميان والخاتم والتقلد بالسيف** » .

(٣) أى مع وجود النعل غير الساتر لها .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

قال السيد السمهودى : وما أظن السلف مع عدم خلوّ زمانهم عن مثل هذه الصورة يوجبون ذلك ، ولم أر من نبّه عليه « **والمشقة تجلب التيسير** » .

دهن شيء من شعر رأسه أو لحيته

● **يجوز للأقرع أن يدهن رأسه :**

قال المؤلف رحمه الله تعالى :

ثم أشار إلى رابعها حاذفا للعاطف بقوله : (دهن) بفتح الدال أى دهن شيء من شعر الرأس أو لحيته[1] ولو محلوقين بدهن ما .

وإنما تجب على محرم ولو امرأة أو خنثى مميز لم يتحلل ، عامد عالم بالتحريم ، وبأن ما ادّهن به دهن ، مختار فخرج الأقرع ، فله دهن رأسه ، وكذا الأصلع فى مكان الصلع .

ولأمرد دهن ذقنه ولا فدية عليهم ، وقيّد الأذرعى والزركشى مسئلة الأمرد بما إذا لم يكن فى أول نبات لحيته ، وإلا فينبغى التحريم .

إلحاق شعور الوجه بشعر الرأس واللحية

(**تنبيه**) : ألحق الطبرى بشعر الرأس واللحية جميع شعور الوجه بحثا ، وتبعه الأذرعى والزركشى[2] ، وقال الأسنوى : إنه القياس ، وقال ابن النقيب : إنه ظاهر فيما اتصل باللحية دون غيره .

(١) فيحرم عليه دهنهما بكل دهن سواء كان مطيبا أو غير مطيب ، كالزيت ، والسمن ، ودهن اللوز والجوز ، ويجوز استعمال هذا الدهن فى جميع البدن سوى الرأس واللحية (الإيضاح ص ١٨٠) .

(٢) قال فى « التحفة » : فليتنبه لما يغفل عنه كثير ، وهو تلويث الشارب والعنفقة بالدهن عند أكل اللحم أو عند غسل اليد من الدهن ، فإنه مع العلم والتعمد حرام فيه الفدية . ا هـ (عمدة الأبرار ص ٩٣) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

استعمـــال الطيـــب

● استعمال الطيب فى الفراش والنعل :

● المحرم فى استعمال الرياحين :

قال المؤلف رحمه الله تعالى :

ثم أشار إلى خامسها ، وهو الطيب بقوله حاذفا للعاطف : (طيب) ودمه واجب على محرم مميز ، لم يتحلل ، استعمل طيبا[1] ولو أخشم ، عامدا عالما بالتحريم[2] ، وبكونه طيبا[3] يعلق ، لا بوجوب الفدية ، مختارا فى ملبوسه ، ولو نعله ، وفراشه[2] ، أو ظاهر بدنه على الوجه المعتاد ، أو استعمله فى باطنه ، ولو

---

(١) ولا فرق بين قليل الطيب وكثيره فى وجوب الدم ، فتطييب جزء من الفخذ أو الساق كتطييبهما كاملا .

وذهب الأحناف إلى أن من طيّب عضوا كاملا كالرأس ، والفخذ ، والساق ، ونحو ذلك فعليه دم ، وإن طيب أقل من عضو فعليه صدقة .

وقال محمد : يُقّوم ما يجب فيه الدم فيتصدق بذلك القدر ، حتى لو طيب ربع عضو فعليه من الصدقة قدر قيمة ربع شاة ، وإن طيّب نصفه تصدق بقدر قيمة نصف شاة وهكذا (البدائع ١٨٩/٢) .

(٢) ولو ادعى شخص فى زمننا هذا الجهل بتحريم الطيب ، واللبس ، والدهن ، ونحوها ، فإنه لا يقبل إن كان مخالطا للعلماء بحيث لا يخفى عليه ذلك عادة ، وإلا قبل . والله أعلم .

(٣) وحرمة استعمال الطيب على الرجل والمرأة مما أجمع عليه الفقهاء ، (المجموع ٢٤٥/٧) و(الإجماع ص ٤٩) .

(٤) بخلاف ما لو أوطأ مركوبه طيبا .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

باستعاط ، أو احتقان ، أو ما فيه طيب ، ظاهر الرائحة أو الطعم[1] فى مأكول ، لا اللون فقط[2] .

(**تنبيه**) : ما ذكر هو فى غير الرياحين ، أما هى فاستعمالها بملاقاتها للأنف .

والطيب كالمسك والعنبر والعود والصندل والكافور والورد والياسمين والزعفران والآس وهو الفسلة والخيرى بكسر الخاء واللينوفر والبنفسج[3] .

وليس منه السنبل على ما قاله الشيخان ، وخالفهما الطبرى ، ومنه الكاذى ولو يابسا ، والفاغية ، ومنه ماء الورد ، ودهن الورد ونحوه .

والمراد به الدهن الذى غلى فيه الورد ، لا دهن تروح فيه سمسمه ونحوه مثلا ، خلافا للشيخ أبى محمد .

ولو خفيت رائحة الثوب المطيب ، فإن كان بحيث لو أصابه الماء ظهرت رائحته ، حرم استعماله ، ووجبت الفدية وإلا فلا[4] .

---

(١) عطف على قوله : الرائحة وهو بفتح الطاء ، وسكون العين .

(٢) **فائدة** : لو لبس ثوبا مطيبا أو تطيّب ثم لبس ففيه وجهان فى « شرح المهذب » أصحهما وهو المنصوص : فدية واحدة ، خلافا للرافعى تبعا لصاحب « التهذيب » وجوب فديتين (الإعتناء ١/٣٦٩) .

(٤) ولا بأس بحمل مثل هذه العطور فى قارورة ، مغطّاة الرأس ، أو الورود فى نحو منديل ، وإن شم الريح فى ذلك ، ولا بأس أيضا بشم نحو مسك من غير مس .

ولا يكره للمحرم أن يمتلك طيبا ونحوه كملبوس ودهن ، لأن المحرم إنما هو الإستعمال وليس الإمتلاك . والله أعلم .

(٤) وبهذا قال سعيد بن المسيب ، والحسن ، والنخعى ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأى ، وروى ذلك عن عطاء ، وطاوس ، وكره ذلك مالك ، إلا أن يغسل (المغنى لابن قدامة ٣/٢٩٥) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

المباشـــرة بشهـــوة

● **لا يشترط الإنزال فى حرمة المباشرة بشهوة :**

● **الفدية إنما تجب على الزوج فقط دون الزوجة :**

قال المؤلف رحمه الله تعالى :

ثم أشار إلى سادسها ، وهو مقدمات الجماع بقوله : (وتقبيل) أى ونحوه[1] .

ودمه واجب على محرم ذكر مميز باشر[2] بشهوة[3] عامدا عالما بالتحريم[4]

---

(١) كلمس ومعانقة بشهوة .

والأصل فى ذلك قوله تعالى : ﴿ **فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج** ﴾ قيل فى بعض وجوه التأويل : إن الرفث جميع حاجات الرجل إلى النساء من ملامسة ، ومعانقة ، وقبلة ، ونحوها .

سئلت السيدة عائشة رضى الله عنها عما يحل للمحرم من امرأته ؟ فقالت : يحرم عليه كل شىء إلا الكلام .

وعن عطاء ، إنه كان يقول فى المحرم : إذا لمس بيده بشهوة ، وقبّل بشهوة فعليه دم (القرى ص ٢١٦) و(البدائع ١٩٥/٢) .

(٢) فلا دم فيمن نظر بشهوة ، وإن كرّره وأنزل . راجع : (العمدة ص ٩٥) .

(٣) قال الإمام النووى رحمه الله : وأما اللمس والقبلة ونحوهما بغير شهوة فليس بحرام ، ولا فدية فيه بلا خلاف .

قال الصيمرى والماوردى وصاحب « البيان » : لو قدم المحرم من سفر ، أو قدمت امرأته من سفر فقبّلها ، أو أراد أحدهما سفرا فودّعها وقبّلها ، فإن قصد تحية القادم والمسافر وإكرامه ، ولم يقصد شهوة فلا فدية ، وإن قصد الشهوة عصى ولزمته الفدية ، وإن لم يقصد شيئا فوجهان : أصحهما : يقتضى التحية ، ولأنها لا تجب إلا بالشهوة . والله أعلم (المجموع ٣٥٨/٧) .

(٤) فلا فدية على الناسى خلافا للحنفية (البدائع ١٩٥/٢) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

أنزل أو لم ينزل[1] ولو بين التحللين[2] ، ولم يجامع بعد ذلك ، أو استمنى فأنزل .

أما لو جامع بعد ذلك اندرجت فدية المقدمة فى فدية الجماع ، طال الزمان بينهما ، أو قصر ، كما اقتضاه كلام « المجموع » فيما إذا كان واجب الجماع بدنة ، والظاهر أن ما واجبه شاة كذلك كالجماع بين التحللين .

وينبغى تقييد الإندراج مع طول الزمان بما إذا كانت تلك المقدمة معدودة من مقدمات ذلك الجماع عرفا ، وبه يلوح قوله المقدمة بلام العهد ، وهل الفدية فى ذلك على كل من الزوجين مثلا ، أو تختص بالزوج كالبدنة فى الجماع لا نقل فيه ، والظاهر أنه مثله .

الـوطء بعد الـوط المفسـد

● **تكرار النزع والعود فى الجماع الواحد :**

قال المؤلف رحمه الله تعالى :

ثم أشار إلى سابعها ، وهو الوطء المفسد ، وقبل التحلل بقوله : (ووطء ثنى) أى أتى به بعد الوطء المفسد سواء كان ثانيا ، أو ثالثا ، أو أكثر ، وتتعدد الفدية بتكرار الجماع ، وإن كان على التوالى المعتاد مع اتحاد المكان ، وعدم سبق التكفير على الصحيح[3] .

---

(١) وعند الحنابلة لو باشرها بشهوة فأنزل فإنه يجب عليه بدنة ، ولا يفسد حجه .

وعن أبى عبد الله رحمه الله رواية أخرى : إن أنزل فسد حجه .

وقال مالك رحمه الله : إن أنزل فسد حجه وعليه القضاء والهدى (القرى ص ٢١٦) و(المغنى لابن قدامة ٣/٣١١) .

(٢) وإذا تكررت المقدمات ، تكررت الشاة على قياس تكررها بتكرر الوطء بين التحللين . انتهى (الشرقاوى ١/٤٨٨) .

(٣) لمزيد التغليظ فى أمره ، بخلاف سائر التمتعات ، فيشترط فيها اتحاد المكان ، والزمان ، وعدم تخلل التكفير (العمدة ٩٥) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وعبارة « المجموع » وو وطىء ثانية ، أو ثالثة ، أو رابعة ، أو أكثر ففيه هذه الأقوال ، الأظهر يجب بالأول بدنة ، ولكل مرة بعده شاة[1] ، ودمه واجب على محرم ذكر مميز جامع ولو بحائل عامدا مختارا عالما بالتحريم ، فى الحج ، قبل التحلل الأول ، أو فى العمرة قبل فراغها ، بعد جماع مفسد منفصل ، وكذا متصل ، إن قضى وطره فى الأول .

أما إذا لم يقض وطره فى الأول ، بل كان ينزع ويعود ، والأفعال متواصلة ، وقضى وطره آخره ، فالجميع جماع واحد .

قال الإمام : بلا خلاف ، وأقره فى « المجموع » .

الـوطء بين التحللـين

● **استحباب ترك الوطء حتى يرمى أيام التشريق :**

قال المؤلف رحمه الله تعالى :

ثم أشار إلى ثامنها ، وهو الوطء بين التحللين فى الحج[2] بقوله : (أو بين

---

(١) وعن عطاء رحمه الله فى محرم واقع امرأته ثم عاد ، قال : عليه كفارة واحدة ، وهذا أحد القولين للشافعى .

وقال ابن قدامة رحمه الله : إذا تكرر الجماع فإن كفّر عن الأول فعليه للثانى كفارة ثانية كالأول ، وإن لم يكن كفّر عن الأول فكفارة واحدة ، وعنه أن لكل وطء كفارة ، لأنه سبب للكفارة ، والمذهب الأول ، لأنه جماع موجب للكفارة فإذا تكرّر قبل التكفير عن الأول لم يوجب كفارة ثانية

وقال مالك : لا يجب بالثانى شىء لأنه لا يفسد الحج ، فلا يجب به شىء . انتهى (القرى ص ٢١٦) و(المغنى لابن قدامة ٣/٣١٠) .

(٢) فعلى من وطىء بعد فعله اثنين من الثلاثة وهى : الطواف ، ورمى جمرة العقبة ، والحلق ، وهو مستجمع للشروط فإنه تلزمه شاة ، ولا يفسد حجه ، والرأى الثانى تلزمه بدنة ، كما لو وطىء قبل التحلل ، وقيل : لا شىء ، وحل بالثانى باقى المحرمات . والله أعلم (الإعتناء ١/٣٨٤) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

تحليلى ذوى إحرام) ودمه واجب على محرم بحج ، ذكر مميز جامع ولو بحائل عامدا مختارا عالما بالتحريم[1] بين التحللين .

فخرج ما قبل التحللين وقد تقدم حكمه ، وما بعدهما فلا تحريم ولا فدية ، وإن بقى عليه رمى الجمار والمبيت بمنى ، نعم يستحب أن لا يطأ حتى يرمى أيام التشريق ، كما قاله ونقله ابن الرفعة عن الجمهور .

وقال المحب الطبرى : لا معنى لهذا إذ يشكل عليه حديثان أحدهما : « **أيام منى أيام أكل وشرب وبعال** » .

الثانى : « **بعثه ﷺ أم سلمة رضى الله عنها لتطوف قبل الفجر ، وكان يومها فأحب رسول الله ﷺ أن توافيه ليواقعها** » ، وعليه بوب سعيد بن منصور فى سننه « باب الرجل يزور البيت ثم يواقع أهله قبل أن يرجع إلى منى » وذكره .

ويؤيده استحباب التطيب بين التحللين لفعل النبى ﷺ .

حكم تكرار الجماع بين التحللين

قال المؤلف رحمه الله تعالى :

(**فائدة**) : لو تكرر منه الجماع بين التحللين ، قال البلقينى رحمه الله تعالى : لم يذكروه ، والظاهر الإتحاد - انتهى -.

قال بعض المتأخرين : والظاهر أن حكمه حكم تكرره بعد الإفساد وقد تقدم ، وإطلاق الجلال شامل لما يكون فى مكانين ، ومع تخلل الزمان القاطع

---

(١) عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « **إذا رمى أحد جمرة العقبة ، فقد حلّ له كل شىء إلا النساء** » أخرجه أبو داود . قال : وهو ضعيف ، لأنه يرويه الحجاج عن الزهرى وهو لم يره ، ولم يسمع منه .

وعنها رضى الله عنها : « **إذا رميتم وذبحتم وحلقتم حل لكم كل شىء إلا النساء ، وحل لكم الثياب والطيب** » أخرجه أحمد والدارقطنى (القرى ص ٤٧١) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

للتوالى ، وأدنى مراتبه أن يكون كمقدمات الجماع ، وفيه التفصيل المذكور فى كلام الأصحاب .

ثم ختم الأبيات بقوله (هذى دماء الحج) والعمرة (بالتمام) لم يبق دم منها واجب على الراجح من المذهب[1] .

العالم الذى جعل علمه شرطا فى وجوب الفدية

قال المؤلف رحمه الله تعالى :

ونختم هذا التوضيح بفوائد تتعلق بالدماء :

(**الأولى**) : المراد بالعالم الذى جعل علمه شرطا فى وجوب فدية الجماع ومقدماته وغيرهما ، من علم المسئلة حقيقة أو لم يعلمها ، ولكنه نُزِّلَ منزلة العالم بها ، بأن كان غير معذور لكونه لم ينشأ ببادية بعيدة ، ولم يكن قريب عهد بالإسلام ، وكون المسئلة من الفروع الظاهرة التى لا يخفى مثلها غالبا ، دون الفروع النادرة والمسائل الدقيقة .

قلت : ولك أن تقول : العامى البعيد الدار الذى لا يعرف من الإحرام إلا اسمه ، يخفى عليه وعلى أمثاله ، وهم الأكثرون ، هذا غالبا . والله أعلم .

---

(١) **فائدة** : يسن الدم فى ترك كل مندوب ، فى وجوبه خلاف ، كما فى ركعتى الطواف ، والجمع بين الليل والنهار بعرفة ، والنفر من عرفة قبل الإمام ، وصلاة الصبح بمزدلفة ، وترك الإحرام لمن دخل الحرم لغير نسك (عمدة الأبرار ص ٧٦) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

(**الثانية**) : يجب على الولى إحضار الصبى[1] المواقف[2] فإن ترك مبيت مزدلفة ، أو منى ، أو غير ذلك ، وجب الدم فى مال الولى ، ويجب على الولى منعه من جميع المحرمات[3] فإن فعل محرَّما ، فإن كان غير مميز فلا فدية عليه ، ولا على وليه ، وإن كان مميزا فإن تطيّب ، أو لبس ناسيا ، فلا فدية عليه قطعا ، وإن تعمّد ذلك بنى على القولين فى عمد الصبى ، إن قلنا : عمد الصبى عمد وجبت وهو الأصح ، وإن قلنا : خطأ فلا .

---

(١) أجمع الفقهاء على أن الصبى لا يجب عليه الحج ، ولا يسقط عنه فرضه بالحجّ قبل البلوغ ، ولكن يصح إحرامه به بإذن وليه عند مالك ، والشافعى ، وأحمد إذا كان مميزا ، فإن لم يكن مميزا أحرم عنه وليه ، سواء كان الولى حلالا أو محرما ، وسواء كان حج عن نفسه أم لا ، ولا يشترط حضور الصبى ، ومواجهته بالإحرام على الأصح .

واستدل من يقول بالصحة بما ورد عن جابر رضى الله عنه قال : « **خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج ، ومعنا النساء والولدان** » أخرجه الشيخان .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ أنه لقى بالروحاء ركبا فقال : « **من القوم ؟ فقالوا : المسلمون ، فقالوا : من أنت ؟ فقال : رسول الله ، فرفعت إليه امرأة صبيا ، فقالت : ألهذا حج ؟ قال : نعم ، ولك أجر** » أخرجه الشيخان .

(٢) عن عطاء رحمه الله قال : يفعل بالصبى ما يفعل بالكبير ، ويشهد به المناسك كلها ، إلا أنه لا يصلى عنه ، وإن شاءوا قمّصوه . أخرجه سعيد بن منصور .

قال الإمام النووى : متى صار الصبى محرما فعل ما قدر عليه بنفسه ، وفعل به الولى ما عجز عنه ، ويشترط إحضاره عرفات ، ويحضره أيضا المزدلفة ، والمواقف ، والمبيت بمنى ، ويناوله الأحجار ، فيرميها إن قدر ، وإلا فيرمى عنه من لا رمى عليه .

فعن جابر رضى الله عنه قال : « **كنا إذا حججنا مع رسول الله ﷺ فكنا نلبّى عن النساء ، ونرمى عن الصبيان** » أخرجه الترمذى ، وقال : حديث غريب (القرى ص ٧٦) و(الإيضاح ص ٥٠٦) .

(٣) قال فى « القرى » : ويجتنب ما يجتنب المحرم ، وإنما الخلاف عندنا فى أن المترتب على جنايته : هل هو فى ماله أو فى مال الصبى ؟ وفيه قولان (القرى ص ٧٦) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ولو حلق ، أو قلم ، أو قتل صيدا ، وجبت الفدية[1] ، وحيث وجبت ففى مال الولى[2] ، وهى كالواجبة عليه بفعل نفسه ، فإن اقتضت صوما أو غيره فعله .

ولو طيّب الولى الصبى ، أو لبسه ، أو حلقه ، فالفدية فى مال الولى ، وإن كان ذلك لحاجة الطفل فى الأصح .

ولو طيّبه أجنبى فالفدية فى مال الأجنبى .

والمجنون كالصبى فيما سبق ، والسفيه يكفر بالصوم .

وأما العبد إذا ارتكب محظورا ، أو فاته الحج ، ففرضه الصوم ، وللسيد منعه فى حال الرق ، وإن كان إحرامه بإذنه ، لأنه لم يأذن فى التزامه .

قال فى « المهمات » : ومحل منعه إذا كان أمة ، أو عبدا ، يضعف عن الخدمة ، أو يناله ضرر ، وإلا فلا منع كما نبّه عليه الإمام الرافعى فى « كتاب الإيمان » ثم قال : وعلى هذا ، لا يمنعه من صوم التطوع وصلاته فى هذه الحالة ، فى غير زمان الخدمة – انتهى باختصار –.

قال الأذرعى : والأمة غير المستباحة كالعبد ، ولو قرن ، أو تمتع ، أو أحصر ، فإن كان بغير إذن السيد فكدم المحظورات ، وإن كان بإذنه ففرضه الصوم ، وليس للسيد منعه ، ولو ذبح السيد عن عبده ، أو أطعم عنه فى حياته لم يَجُزْ على الراجح ، أو بعد موته جاز قولا واحدا .

فلو عتق قبل صومه ووجد هديا لزمه على الأظهر ، فإن عتق بعد الشروع فى الصوم فقياس ما تقدم فى عادم الهدى عدم اللزوم ، ولم أره منقولا .

---

(١) عمدا كان أو سهوا .

(٢) إن كان أحرم بإذنه ، فإن أحرم بنفسه وصححناه ففى مال الصبى . والله أعلم .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

التفصيل فى مسألة الجهل والنسيـــان

قال المؤلف رحمه الله تعالى :

(**الثالثة**) ما كان إتلافا محضا كالصيد ففيه الفدية مع الجهل والنسيان ، وما كان استمتاعا أو ترفّها كالطيب واللبس فلا فدية مع الجهل والنسيان ، وما كان فيه شائبة من الجانبين كالجماع والحلق والقلم فخلاف .

والأصح فى الجماع أنه كالطيب ، وفى الحلق والقلم أنه كالصيد .

مكان الذبح جميع الحرم وزمانه بعد جريان سببه

- **يجب دفع الدم لثلاثة فأكثـر :**
- **الطعام كالدم فى اختصاصه بفقراء الحـرم :**

قال المؤلف رحمه الله تعالى :

(**الرابعة**) : مكان جواز الذبح جميع الحرم[1] إلا دم الإحصار فيجوز حيث أحصر[2] ، والأولى بعثه إلى الحرم ، ومكان الأفضلية المروة للمعتمر ،

(١) قال الإمام النووى : وفى اختصاص ذبحه بالحرم خلاف ، حكاه المصنف وآخرون وجهين ، وحكاه آخرون قولين : أصححهما يختص ، فلو ذبحه فى طرف الحل ، ونقله فى الحال طريا إلى الحرم لم يجزئه ، والثانى : لا يختص ، فيجوز ذبحه خارج الحرم بشرط أن ينقله ، ويفرقه فى الحرم قبل تغيير اللحم ، وسواء فى هذا كله دم التمتع ، والقران ، وسائر ما يجب بسبب فى الحل أو الحرم ، أو بسبب مباح ، كالحلق للأذى ، أو بسبب محرم ، وهذا هو الصحيح . انتهى (المجموع ٤١٣/٧) .

قلت : وصحّح الإمام النووى الرأى الأول فى « الإيضاح » وقال فى مسألة الذبح خارج الحرم ، ونقل اللحم قبل تغييره : إنه لم يجزه على الأصح (الحاشية ص ٤٩٣) .

(٢) ولا يجوز نقله عن مكانه لغير عذر إلا إلى الحرم ، فإن لم يجد فيه مسكينا فمساكين أقرب محل إليه ، فإذا لم يمكنه نقله إليهم إلا بعد التلف وجب نقله إليهم حيا (راجع : العمدة ص ٨١) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ومنى للحاج ولو متمتعا أو قارنا ، والأفضل أن يكون قبل الحلق ، ويأتى بالصوم فى أى مكان شاء من حِلّ ، أو حرم ، لكن فى الحرم أولى .

وأما زمان الذبح فبعد جريان سببه[1] إلا دم الفوات فيذبحه فى حجة القضاء ، ويجب صرف ذلك إلى فقراء الحرم ومساكينه القاطنين أو الغرباء ، والقاطن أولى ، إلا أن يكون الغريب أحوج .

ويجب الدفع لثلاثة فأكثر ، فإن دفع لاثنين مع قدرته على ثالث ضمن أقل ما يقع عليه الاسم ، وقيل : الثلث .

والطعام كالدم فيختص به فقراء الحرم ومساكينه ، إلا ما تقدم فى الإطعام عن التمتع إذا مات ، وإذا فرّق الطعام فهل يتعين لكل مسكين مد كالكفارات أم لا ؟ وجهان : الأصح فى « المجموع » لا يتعين ، بل تجوز الزيادة على مد ، والنقص عنه .

وقال السبكى : لو كانت الأمداد ثلاثة لم يجز دفعها لأقل من ثلاثة مساكين ، وإن كان مدين دفعهما إلى مسكينين ، ويجوز لثلاثة فأكثر ، فإن كان مدا فواحد فأكثر – انتهى –.

والظاهر أنه فى غير دم الحلق ، وما ألحق به ، إذ الواجب فيه ثلاثة آصح لستة مساكين كما تقدم . والله سبحانه وتعالى أعلم .

قال المؤلف رحمه الله تعالى :

وليكن ذلك آخر هذا التوضيح المبارك ، والله تعالى أسأل أن ينفعنى به والمسلمين ، ويجعله سببا للنجاة من أهوال يوم الدين ، وللدخول فى خاصة عباد الله المقربين ، الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين ، والشهداء والصالحين ، وأن يحفظ علينا ما به علينا منّ من دين الإسلام ، وأن يدخلنا فى شفاعة نبينا محمد عليه وعلى آله وأصحابه أفضل الصلاة وأزكى السلام ، والحمد

---

(١) قال فى « الإيضاح » : أما الزمان : فما وجب لارتكاب محظور ، أو ترك مأمور لا يختص بزمان ، بل يجوز فى يوم النحر وغيره . انتهى (الإيضاح مع الحاشية ص ٤٩٢) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

لله على ما منح وعلّم ، وبصّر فى أحكام دينه وفهّم . وعلى كل حال من الأحوال ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلّم .

تمت الرسالة بعون الله تعالى

يقول الفقير محمد نور الدين مربو بنجر المكى : وبحمد الله تعالى وتوفيقه فقد انتهيت من مراجعة وتصحيح وتعليق هذه الرسالة فى ثالث يوم من أيام شهر رمضان المعظم ١٤١٤ هـ .

والله أسأل أن ينفع بها ، ويرحم ويثيب ناظمها وشارحها ، ويبارك لمعلّقها وقارئها ، إنه على ذلك قدير ، وبالإجابة جدير .

وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأكرم ، وعلى آله وصحبه وسلم .

والحمد لله رب العالمين

القاهرة

٣ رمضان ١٤١٤ هـ - ١٣ فبراير ١٩٩٤ م

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

المراجـــع

١ - القرآن الكريم .
٢ - عمدة الأحكام لتقى الدين الجماعيلى . - ط - عالم الفكر
٣ - القرى لقاصد أم القرى للمحب الطبرى . - ط - مصطفى الحلبى
٤ - كشف الغمة لسيدى عبد الوهاب الشعرانى. - ط - مصطفى الحلبى
٥ - سبل السلام للأمير الصنعانى . - ط - مكتبة الرسالة الحديثة
٦ - نيل الأوطار للشوكانى . - ط - مصطفى الحلبى
٧ - الإجماع للحافظ المنذرى . - ط - دار الدعوة
٨ - المحلّى لابن حزم . - ط - المكتب التجارى
٩ - بداية المجتهد للإمام القرطبى . - ط - دار المنار
١٠ - رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة . - ط - مصطفى الحلبى
١١ - الإعتناء للعلامة البكرى . -ط-دار الكتب العلمية
١٢ - الإيضاح للإمام النووى . -ط- دار الكتب العلمية
١٣ - المجموع للإمام النووى . - ط - مكتبة الإرشاد
١٤ - المغنى لابن قدامة . - ط - مكتبة القاهرة
١٥ - بدائع الصنائع للكاسانى . -ط- دار الكتاب العربى
١٦ - كفاية الأخيار للحصنى . - ط - عيسى الحلبى
١٧ - الميزان الكبرى لسيدى عبد الوهاب الشعرانى - ط - مصطفى الحلبى
١٨ - حاشية الدسوقى للشيخ محمد عرفة الدسوقى. - ط - عيسى الحلبى

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

١٩ – حاشية الإيضاح لابن حجر الهيتمى . – ط – دار الحديث
٢٠ – مغنى المحتاج للخطيب الشربينى . – ط – مصطفى الحلبى
٢١ – عمدة الأبرار للونائى . – ط – الكتبى
٢٢ – شرح العلامة السلمى على أبيات ابن المقرى. – ط – مطبعة الإصلاح
٢٣ – حاشية الشرقاوى على شرح التحرير للشرقاوى. – ط – مصطفى الحلبى
٢٤ – الضوء اللامع للسخاوى .
٢٥ – البدر الطالع للشوكانى .
٢٦ – الأعلام لخير الدين الزركلى . – ط – بيروت
٢٧ – معجم المؤلفين لكحالة . – ط – دار إحياء التراث الإسلامى

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمـــة	٥
ترجمة الإمام ابن المقرى	١٣
نظم دماء الحج والعمرة	١٦
مقدمة المؤلف	١٧
أقسام دماء الحج والعمرة	١٧
القسم الأول : المرتب المقدر	١٨
التمتع	١٨
حاضروا المسجد الحرام	١٩
وجوب الدم على غير المحرم	٢٠
فوات الوقوف بعرفة	٢١
وجوب ثلاثة دماء على القارن فاته الوقوف بعرفة	٢٢
دم القران وشروط وجوبه	٢٣
وجوب دمين على الآفاقى	٢٣
الواجب فى ترك الرمى	٢٤
ترك مبيت ليالى منى	٢٥
المبيت لا يجب على أصحاب الأعذار	٢٦
الواجب فى ترك ليلة واحدة أو ليلتين	٢٦
مجاوزة الميقات	٢٧
مجاوزة الصبى للميقات	٢٩
إدخال الحج على العمرة بعد مجاوزة الميقات	٢٩
ترك المبيت بمزدلفة	٢٩
ترك طواف الوداع	٣٠

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ليس على الحائض والنفساء وداع ٣٠
المكث بعد الوداع يوجب إعادته ٣٠
مخالفة النذر ٣٢
العاجز عن إخراج الدم ٣٣
صوم ثلاثة أيام يكون بعد الإحرام بالحج ٣٣
خروج وقت صوم الثلاثة بغروب شمس يوم عرفة ٣٥
دم التمتع لا يسقط بموت المتمتع قبل فراغ الحج ٣٥
سقوط الصوم من المتمتع قبل التمكن منه ٣٥
التعجيل والتتابع فى الصوم ٣٦
المراد بالرجوع فى الحديث : « إذا رجع إلى أهله » ٣٦
صيام السبعة بعد الرجوع وقبل طواف الإفاضة ٣٧
التفريق بين الثلاثة والسبعة ٣٧
تكرار العمرة فى أشهر الحج ٣٨
القسم الثانى : الترتيب والتعديل ٣٩
الإحصار ٣٩
شروط الجماع المفسد للحج ٤١
القارن قبل التحلل تتبع عمرته حجه صحة وفسادا ٤١
العجز عن إخراج سبع شياه ٤٢
الإطعام يكون لفقراء الحرم ومساكينه ٤٢
القسم الثالث : التعديل والتخيير ٤٣
قتل الصيد ٤٣
قطع الشجرة وقلعها ٤٥
الأغصان الصغيرة التى تؤخذ للسواك ٤٥
القسم الرابع : دم التخيير والتقدير ٤٧

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

معنى التخيير والتقدير ٤٧
إزالة الشعر بأى طريق كانت ٤٨
إذا طال شعر حاجبه أو نبت شعر داخل جفنه ٤٩
لا فدية على الصبى والمجنون والمغمى عليه ٤٩
الواجب فى إزالة شعرة واحدة أو ظفر واحد ٥٠
قطع الشعرة الواحدة فى دفعات ٥٠
إزالة شيء من شعر البدن بعد دخول وقت التحلل ٥١
قلم الأظفار فى حالة الإحرام ٥١
قطع المنكسر من الظفر ٥١
المحرم من اللباس ٥٢
استعمال المداس الساتر للأصابع ٥٢
شد الإزار بالخيط ونحوه ٥٢
تكرار اللبس والستر مع اختلاف الزمان والمكان ٥٤
ستر الرأس للضرورة ٥٤
دهن شيء من شعر رأسه أو لحيته ٥٥
يجوز للأقرع أن يدهن رأسه ٥٥
إلحاق شعر الوجه بشعر الرأس واللحية ٥٥
استعمال الطيب فى الفراش والنعل ٥٦
المحرم فى استعمال الرياحين ٥٦
المباشرة بشهوة ٥٨
لا يشترط الإنزال فى حرمة المباشرة بشهوة ٥٨
الفدية إنما تجب على الزوج دون الزوجة ٥٨
الوطء بعد الوطء المفسد ٥٩

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

تكرار النزع والعود فى الجماع الواحد ٥٩
الوطء بين التحللين ٦٠
استحباب ترك الوطء حتى يرمى أيام التشريق ٦٠
تكرار الجماع بين التحللين ٦١
العالم الذى جعل علمه شرطا فى وجوب الفدية ٦٢
الجهل والنسيان ٦٥
مكان الذبح وزمانه ٦٥
يجب دفع الدم لثلاثة فأكثر ٦٥
الطعام كالدم فى اختصاصه بفقراء الحرم ٦٥
المراجع ٦٨
الفهرس ٧٠

الترقيم الدولى
I.S.B.N.
977-5373-02-6
رقم الايداع بدار الكتب ٩٣/١٧٣٩

This file was downloaded from QuranicThought.com